NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الصحيفة
Al-Saheefa

مجلة حقوقية ، ربع سنوية ، تصدرعن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر
العدد الرابع ، ابريل ٢٠٠٨ April 2008

مدير ادارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية نعزز العمل بمبدأ سيادة القانون والاستقلالية ونزاهة القضاء

إدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي

زيارات لوحدات البحث الاجتماعي ومؤسسة الأيتام

doha2016

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الصحيفة

فهرس المجلة

٤	كلمة التحرير	الدكتوره/ حمده السليطي (مساعد مدير هيئة التقييم - المجلس الأعلى للتعليم)
٥	نبذة عن اللجنة	
١٠	ضيف العدد المقدم / عبدالله صقر المهندي	
١٦	أنشطة اللجنة ٢٠٠٧	
١٩	مشاكل العمال... وإلغاء نظام الكفالة ! مخالفات العمالة المنزلية	
٢١	أقوال تاريخية	
٢٣	تحقيق مدرسة الوجبة	
٢٨	كيفية مراقبة اماكن الاحتجاز	
٣١	كيف تطرح مشكلتك	
٣٣	تنوير / قانون المنازعات الدستورية وصيانة الحقوق والحريات	
٣٧	صورة بدون تعليق	
٣٨	آليات جديدة لمجلس حقوق الإنسان	
٤١	تجربة تنموية رائدة لدار الإيواء الاجتماعي	
٤٧	تساؤلات	
٥٠	الانتخاب في قطر بين النظرية والتطبيق	
٥٧	الباب الترفيهي	
٥٩	للحقوق كلمة	

رئيس التحرير
أ.د. يوسف عبيدان فخرو

أعضاء التحرير
د. علي بن صميخ المري
أ. عبدالله بن محمد المريخي
أ. نور عبدالله المالكي
د. حمدة حسن السليطي

مدير التحرير
مريم العطيه

إعداد
مها العذبه

المراسلات
ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة - قطر
هاتف: ٠٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٢
فاكس: ٠٩٧٤ ٤٤٤٤٠١٣
E-mail : nhrc@qatar.net.qa

تصميم وإخراج
مطبعة جنين
Jeneen Printing Presses
Tel : (+974) 460 70 57
Fax : (+974) 460 70 56
P.O.BOX : 17394
Doha - Qatar
E-mail: jeneen_prco@qatar.net.qa

تنويه: المقالات والأبحاث الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها وليست بالضرورة تعكس رؤى اللجنة

تربية حقوق الإنسان
قواعد إنطلاق نحو التنمية الشاملة

د/ حمده السليطي
مساعد مدير هيئة التقييم
(المجلس الأعلى للتعليم)

لاشك أن لحقوق الإنسان أبواباً عديدة ورؤى تختلف من شخص إلى آخر ومن فئة إلى أخرى ولكنه اختلاف تخصص وتعدد رؤى.ولكنها في نهاية المطاف تصب في بوتقة واحدة وتسعى إلى هدف واحد هو إقرار حقوق الإنسان التي هي في المقام الأول منحة ربانية من خالق البشر الذي لايريد لعباده إلا أن يكونوا أحراراً غير مستعبدين من أحد حتى يدركوا تماما رسالتهم التي خلقوا من أجلها لتعمير هذه الأرض ونشر العدل بين ربوعها

وصدق الصحابي الجليل وهو يوجز لملك الفرس رسالة الإسلام حينما قال له:"لقد بعثنا الله لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد القهار"..فما أعظم تلك الرسالة الربانية التي يفتقد الناس بافتقادها أدنى درجة من درجات حرياتهم وما أحوجنا إلى إقرار تلك القاعدة الذهبية لحقوق الإنسان .التي تمثل المنطلق نحو التنمية الحقيقية التي لاتتحقق إلا برسوخ حقوق الإنسان في عقولنا وقلوبنا .

أقول ذلك دون تحيز أو تعصب للمجال التربوي والتعليمي الذي تشرفت بالعمل فيه منذ سنوات طويلة والذي أراه دون منازع هو أهم الأبواب قاطبة لتحقيق تربية حقيقية ومعرفة متنامية راسخة بحقوق الإنسان..ولأن الغاية سامية والقمة سامقة عالية.فلا زلنا بحاجة إلى المزيد من الجهود المخلصة لترسيخ تلك الحقوق في نفوس ناشئتنا حتى تكون جزءاً ملازماً من أركان حياتهم

ولاشك أن ما نراه الآن في مدارسنا ومعاهدنا التعليمية يبشر بخير كثير في هذا المجال ولعل ما تعرضه "الصحيفة"هذا العدد من تجربة لإحدى المدارس المستقلة التي قامت بإدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي مما يمثل إحدى التجارب التربوية التي تبشر بالخير وتبعث على الأمل في مستقبل مشرق لحقوق الإنسان في دولة قطر ..... والله الموفق والمستعان

د .علي بن صميخ المري
قطر مستعدة لأول انتخابات برلمانية قادمة

الدوحة /الصحيفة

تسعي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتهيئة جميع شرائح المجتمع لاستقبال الانتخابات البرلمانية القادمة ،ومن هذا المنطلق نظمت اللجنة بالتعاون مع مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان دورة تدريبية هامة لـ ٤٠ متدربا من المؤسسات الإعلامية المختلفة بالدولة ومؤسسات المجتمع المدني عن التغطية النزيهة للانتخابات .

و ناقشت الدورة على مدى أربعة أيام قضايا شملت كل ما يتعلق بتغطية الانتخابات و تقييم البرامج الانتخابية وخطة العمل الإعلامية لتغطية الانتخابات

وركز المحاضرون على المعايير الدولية للانتخابات النزيهة، والمنظومة القانونية للانتخابات في دولة قطر و النظم الانتخابية ومعايير وضعها ،و دور وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات وتقييم البرامج الانتخابية وكتابة التقارير الصحفية في الدعاية الانتخابية .

كما تناولت الدورة رصد وتقييم البرامج الانتخابية ومناقشة لخطة عمل إعلامية لتغطية الانتخابات وتضمنت تدريباً عملياً علي كتابة التقارير الانتخابية النزيهة، وتناولت أيضاً المسؤوليات الأخلاقية لوسائل الإعلام . وخرج المشاركون في ختام الدورة بمشروع ميثاق شرف للتغطية الانتخابية الإعلامية .

وأكد الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الانسان في افتتاح الدورة أن اللجنة أخذت على عاتقها الإعداد لأول انتخابات برلمانية في قطر من خلال العمل على نشر ثقافة الحقوق السياسية وحق كل إنسان في أن ينتخب وينتخب في انتخابات حرة

ونزيهة للمشاركة في الشأن العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالاضافة الى عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بالحقوق السياسية والعملية الانتخابيةمع تثقيف المرشحين بحقوقهم وواجباتهم وكيفية مراقبة ومتابعة كافة مراحل العملية الانتخابية .

وأضاف أن دولة قطر اتخذت خطوات ثابتة نحو تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع فعرفت البلاد أول انتخابات بلدية عام ١٩٩٩ ليتوالى عقدها بعد ذلك إضافة إلى الاستفتاء على الدستور في عام ٢٠٠٣ حيث وافقت أغلبية الشعب القطري على الدستور الجديد بنسبة ٩٦ بالمائة .

وأشار الى أن الانتخابات الأخيرة للمجلس البلدي المركزي في أبريل ٢٠٠٧ والتى راقبت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان كافة مراحلها قد جرت في أجواء من الحرية وقال الدكتور المري إن أحد أهم هذه الحقوق هو الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة إما مباشرة أو عن طريق انتخاب ممثلين ينتخبون بالاقتراع السري في انتخابات حرة ونزيهة.وأن ذلك هو جوهر الحقوق السياسية ولب العملية الديمقراطية والركيزة الاساسية للإصلاح والتحول الديمقراطي وأوضح أن الحق في الديمقراطية باعتباره أحد حقوق الانسان والذي يسعى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى إلى تفعيله على أرض الواقع هو حق تطبقه دولة قطر باعتباره ينطوي على مجموعة من الحقوق يكمل بعضها بعضا .

وأوضح المري أن ممارسة الديمقراطية والتمتع بحقوقها لا يتحقق دون احترام حق الفرد في أن ينتخب وينتخب في انتخابات حرة ونزيهة. وكذلك حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات والحق في اللجوء الى القضاء وسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية والأخذ بمبدأ المساءلة على كافة المستويات والحق في الحصول على المعلومات والحق في الشفافية ومحاربة

وأكد الأمين العام للجنة على ان العملية الانتخابية هي محور فاعلية العملية الديمقراطية التي تهدف إلي توسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي والذي يتحقق من خلال الانتخابات التنافسية. مشيرا الى ان الانتخابات هي قيام مجموعة من المواطنين تتوافر فيهم شروط معينة باختيار المسؤولين من قمة الهرم القيادي وحتى قاعدته بحرية تامة ويجب أن تتوافر لهم شروط أثناء العملية الانتخابية كأن يكون من حقهم الاقتراع بسرية تامة دون ضغط مادي أو معنوي أو وظيفي . وأن الانتخابات الحرة هي التي يضمنها الدستور والقانون ويستطيع المواطن ان يبدي فيها رأيه المستنير بحرية

وقال **المري**: إن سلامة الاجراءات الانتخابية وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو أحد شروطها بل هي كل أركان الديمقراطية فالانتخابات هي السبيل الوحيد لاشتراك الشعب في إدارة شؤون بلده وصياغة قوانينه ورقابة حكومته ولهذا أجمعت شعوب العالم على أن تضمن نزاهتها بوضعها تحت إشراف القضاء الحقيقي

وأشار **الدكتور علي بن صميخ المري** الى أن تقرير الوكالة الدولية للتنمية التابعة للأمم المتحدة يؤكد على أن سمات الديمقراطية الأربع مؤسسة على هذه الحقوق التي تشمل :

إجراء انتخابات حرة وعادلة مما يساهم في تحقيق حق المشاركة السياسية. والسماح بوجود إعلام حر ومستقل يكفل الحق في التعبير والفكر والفصل بين السلطات والحق في التجمع السلمي مشيرا الى أن دولتنا خطت خطوات ثابتة نحو تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع حيث عرفت دولة قطر أول انتخابات عام ١٩٩٩م عند انتخاب أعضاء المجلس البلدي وكذلك عام ٢٠٠٣ عند انتخاب المجلس البلدي في دورته الثانية. وأنه كان هناك كذلك الاستفتاء الدستوري في عام ٢٠٠٣ والذي واقف بموجبه أغلبية الشعب القطري على الدستور القطري الجديد بأغلبية ٩٦ ٪

ونوه الأمين العام للجنة إلي أن آخر انتخابات جرت في الأول من أبريل عام ٢٠٠٧ وأن اللجنة قامت بمراقبة كافة مراحل هذه العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس البلدي والتي تمت في جو من الحرية والنزاهة وأوضح أن دولة قطر تترقب إجراء أول انتخابات برلمانية وفق الدستور القطري الجديد لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وأن اللجنة أخذت على عاتقها الإعداد لهذه الانتخابات من خلال عدة محاور كنشر ثقافة الحقوق السياسية وحق كل إنسان أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات حرة ونزيهة والمشاركة في إدارة الشأن العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وكذلك في عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بالحقوق السياسية والعملية الانتخابية في تثقيف المرشحين بحقوقهم وواجباتهم وكيفية متابعة ومراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية .

وفي ختام كلمته أوضح المري أن الهدف من الدورة هو إلقاء مزيد من الضوء حول كيفية متابعة العملية الانتخابية من خلال التعاون البناء بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

من جانبه أكد **الدكتور نظام عساف مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان** على أن دور الإعلام في التغطية النزيهة للانتخابات يتحقق حينما تقوم وسائل الإعلام بدورها بتوفير مهنية جيدة للإعلاميين وبيئة تشريعية تضمن الحريات الإعلامية والتزام الإعلاميين بأخلاقيات المهنة.

وأشار إلي ازدياد أهمية توافر حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في أوقات الانتخابات وخاصة في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي حيث كانت الحريات تقيد بشكل كبير

د.عساف/ تتجلى وسائل الإعلام أثناء الانتخابات لترويج التعددية

وأوضح عساف أن دور وسائل الإعلام يتجلى أثناء الانتخابات في ترويج التعددية وتعريف الناخبين بأفكار كافة القوى السياسية حيال مختلف القضايا المطروحة على المجتمع والدولة وعدم التمييز في التغطية على خلفية الآراء السياسية للأحزاب

أو المرشحين وتثقيف الناخبين وتعريفهم بحقوقهم الانتخابية وتزويدهم بمعلومات عن المرشحين وبرامجهم بالاضافة الى مراقبة استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات من جهة ومراقبة سلوك المرشحين من جهة ثانية

وأكد على أهمية دور الإعلاميين في مراقبة اجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية ومدى حياديتها في التغطية الانتخابية وبالمقابل التوازن والدقة والحياد في التغطية ومنح الاحزاب والمرشحين كافة الفرص لطرح وجهات نظرهم في قضايا الساعة .

وأشار الى أن من أهم أدوار وسائل الاعلام في الانتخابات مراقبة ما اذا كانت الانتخابات حرة ونزيهة فعلاً أم لا وذلك من خلال التركيز على الجرائم الانتخابية مثل الرشوة والتصويت المتكرر وغيرها . موضحاً أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ذاتها تقوم بهذا الدور وفقا للمؤشرات والتغطية الإعلامية بطريقة متساوية وغير متحيزة والتزام الإعلام والحكومة بالقوانين والتعليمات الخاصة بالتغطية الإعلا مية والحملات الانتخابية

مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في حوار
(الصحيفة)

- تعزز العمل بمبدأ سيادة القانون والاستقلالية ونزاهة القضاء
- الدولة ملتزمة بمناهضة التعذيب وحماية الطفل ومكافحة الاتجار بالبشر
- نهتم بالشفافية وتطور نظم المراقبة والمساءلة
- عقبات تشريعية تتمثل في قانون الكفالة وغياب تشريع ينظم شؤون العمال
- ١٦٠٠ شكوى بالإدارة في العامين الماضيين.وحل ٢١٪منها
- طلبات الجنسية ونقل الكفالة والإفراج ترفع مباشرة لسعادة الوزير
- نعمل لتحقيق الاتفاقيات الدولية ومتابعة الالتزام بتنفيذها

المقدم
عبد الله صقر المهندي

مدير إدارة حقوق الإنسان
بوزارة الداخلية

حوار/ منال عباس

أكد سعادة المقدم عبد الله صقر المهندي مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية على الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لحقوق الإنسان في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والثقافية والصحية التي شهدتها البلاد ونصب في المجرى العام الذي يؤول إلى خدمة قضايا حقوق الإنسان.وكشف سعادته خلال حوار لـ(الصحيفة) أن عدد الشكاوي التي وردت لإدارته خلال عامي ٢٠٠٦م_٢٠٠٧م بلغت ١٦٠٠ تم حل ٣٣٤ شكوى وحفظت ٩٠٧ وهناك ٣٥٩ تحت الإجراء .

وعن تقييمه لأوضاع حقوق الإنسان في قطر أشار سعادته إلى إنشاء العديد من المؤسسات التي تدعم توجه الدولة لترسيخ دعائم حقوق الإنسان ومن أبرزها إنشاء المجلس البلدي المركزي.وإصدار الدستور الدائم.وإطلاق مؤسسات المجتمع المدني.وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

ذلك فضلاً عن العديد من المؤسسات التي تندرج ضمن اختصاصاتها قضايا وثيقة الصلة بحقوق الإنسان من قبيل الأسرة والطفولة والمرأة وغيرها ومن بين هذه المؤسسات المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،والمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل،ومركز الاستشارات العائلية وإدارة حقوق الإنسان،بالإضافة إلى المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يتكفل بحماية الجماعات المهمشة والضعيفة من النساء والأطفال وخدم المنازل،والعمالة الوافدة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر على الرغم من محدوديتها في إطار المجتمع القطري

وقال سعادته إنه غير خاف على أحد أن حالة حقوق الإنسان في أي بلد تقاس على ضوء **معايير ملموسة ولعل أبرزها :**

* تفعيل مبدأ سيادة القانون والفصل مابين السلطات .
* استقلالية ونزاهة القضاء على اختلاف درجاته.
* تمكين المواطنين والمقيمين دونما تمييز من سبل التظلم الإداري والقضائي
* حرية الصحافة في نقد الأداء الحكومي
* نضوج المؤسسات التمثيلية،وتمكين المواطن من المشاركة السياسية .
* تطبيق مبدأ الشفافية وتطور نظم المراقبة والمساءلة.
* فعالية المجتمع المدني في نقل احتياجات ومشكلات الجمهور إلى مراكز القرار في الدولة.

كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية لعموم الناس مواطنين ومقيمين على حد سواء دونما تمييز .

واحسب أن هذه المعايير متوافرة في دولة قطر بدرجة متقدمة،وهو أمر جديد بالتقدير والاعتزاز .

عقبات تشريعية

ما المعوقات التي تواجه حركة حقوق الإنسان في قطر؟

قدر صلة الأمر بمجالات عمل وزارة الداخلية،أعتقد إن ثمة عقبات تكمن في بعض الأدوات التشريعية من شأنها الحيلولة دون التأمين أو الكفالة المطلوبة لحقوق الإنسان،ومنها على وجه التحديد قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب،وقانون كفالة إقامة الأجانب،وغياب تشريع ينظم شؤون العمالة المنزلية،فضلًا عن بعض الإشكالات في علاقات العمل بين أصحاب العمل والعمالة الوافدة.

علماً بأن هذه المسائل قد أنجزت بشأنها مشروعات قوانين هي قيد الدراسة أمام الجهات المختصة في الدولة.

عدل وإنصاف

ماالإنجازات التي حققتها إدارتكم خلال ٢٠٠٧م؟

عام ٢٠٠٧م في عمر إدارة حقوق الإنسان هو عام حافل بالإنجازات سواء تمثلت بالخدمات المباشرة للجمهور من خلال تلقي الالتماسات والشكاوى ومعالجتها على أسس العدل والإنصاف،أو المشاركة في إعداد التقارير الوطنية إلى آليات الرقابة الدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية،بشأن التزامات الدولة حول مناهضة التعذيب،أو حماية حقوق الطفل، أو مكافحة الاتجار بالبشر . أو إعداد الردود على تقارير واستبيانات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان .

وإلى جانب ما تقدم هناك إنجازات أخرى تتمثل في إحراز تقدم في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال:

* تضمين مادة حقوق الإنسان في عموم البرامج التدريبية المقامة في معهد تدريب الشرطة .
* إقامة ورشة تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون(ضباط،باحثات،أطباء)حول(المعايير الدولية لحقوق المسجونين والمحتجزين) للفترة من ٣ إلى ٢٠٠٧/٦/٧م بالتنسيق مع الهلال الأحمر القطري

* إصدار دليل بالمعايير الدولية لحقوق المسجونين والمحتجزين .
* إصدار كتيب تعريفي بالإدارة تحت عنوان إدارة حقوق الإنسان أهداف التأسيس وإستراتيجية العمل .
* إصدار عدد من البوسترات واللافتات الإعلانية.
* عقد ورشة عمل وزارة الداخلية تحت عنوان (تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع القطري) بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م لمناسبة اليوم لحقوق الإنسان في المجتمع بوجه عام وعلى صعيد وزارة الداخلية بنحو خاص .

* نشر سلسلة من المقالات التثقيفية حول حقوق الإنسان في مجلة الشرطة معك
* انجاز دراستين ميدانيتين موسعتين بالتنسيق بين إدارة حقوق الإنسان وفريق بحث مختص من اساتذة قسم الاجتماع في جامعة قطر،كانت الأولى تحت عنوان(مشاكل السجناء وأسرهم) فيما جاءت الثانية تحت عنوان(العنف الأسري في المجتمع القطري
علماً بأن هاتين الدراستين تعدان من الدراسات الرائدة في مجال البحث العلمي على صعيد الدراسات الاجتماعية في دولة قطر .
* الإسهام في إعداد التقارير بالملاحظات القانونية التفصيلية حول مشروع قانون دخول وإقامة الوافدين ومشروع قانون تنظيم السجون،إلى جانب تقديم مشروع متكامل حول قانون قطري لمكافحة الاتجار بالبشر .
* مشاركات للإدارة في العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان،والاتجار بالبشر . والاستغلال الجنسي للنساء،وحماية الأسرة،وتعزيز مبادئ الديمقراطية .
* الاستمرار في تطوير قدرات العاملين في الإدارة من الضباط والباحثين والأفراد وذلك من خلال مشاركتهم في العديد من البرامج التدريبية في مجالات حقوق الإنسان،ومجالات أمنية وإدارية مختلفة داخل وخارج قطر

شكاوي والتماسات

ما الإحصاءات الخاصة بالقضايا الواردة إليكم منذ تأسيس الإدارة؟

وصل عدد الشكاوى والالتماسات إلى ١٦٠٠ خلال العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧
القضايا التي انتهت بحل:بلغت٣٣٤ بنسبة٢١٪
القضايا التي انتهت بالحفظ:بلغ عددها٩٠٧ بنسبة ٥٧٪ وذلك لأسباب عديدة أبرزها
- تنازل المشتكي .
- تسوية الموضوع بالتراضي بين الطرفين.
- لا وجه للنظر في الشكوى أو الالتماسات.
- القضايا التي تحت الإجراء :٣٥٩ بنسبة ٢٢٪

الطلبات المرفوعة للوزير

ما نوعية القضايا التي تحال مباشرة إلى سعادة الوزير؟

في كل الأحوال تتم دراسة الطلب المقدم وبحث حالته بما يتوفر من معلومات مستقاة من مقدم الطلب وبالتعاون مع الجهات المختصة بوزارة الداخلية وذلك لاستكمال جميع البيانات والإجراءات المطلوبة،وبعد دراستها وبيان أحقية الشخص فيما تقدم به من شكوى أو التماس أو طلب من الناحية القانونية والإنسانية،يتم مخاطبة الجهة المختصة لتقديم المساعدة اللازمة مع متابعة الموضوع،وفي حال تطلب الأمر موافقة سعادة الوزير مباشرة على إجراء معين فإنه يتم رفع الموضوع إلى مكتب سعادة وزير الدولة والشؤون الداخلية مع التوصية بالحل الملائم لمعالجة الموضوع .
ومن قبيل القضايا التي ترفع إلى سعادة الوزير طلبات نقل الكفالة بشكل دائم أو مؤقت والنسبة الغالبة من القضايا هي:
* الطلبات المتعلقة بالجنسية.
* طلبات الإفراج عن موقوف.
* طلبات رفع منع أو حظر دخول الأشخاص إلى البلاد .
* الشكاوى التي يحتمل تقديمها ضد منتسبي وزارة الداخلية .

تكامل

هل هناك تداخل بين عمل الإدارة واللجنة؟

هناك تكامل بين عمل الجهتين في إطار الشراكة لفاعلة بينهما. وإذ تعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المؤسسة القانونية المركزية المستقلة المعنية بمتابعة ضمان كافة الحريات والحقوق في الدولة. ولذلك فإن إدارة حقوق الإنسان معنية بتعزيز واحترام حقوق الإنسان لعموم المواطنين والمقيمين قدر صلة الأمر بمجالات عمل وزارة الداخلية

إزالة اللبس:

ما معوقات التنسيق بين الإدارة واللجنة؟

أود هنا التنويه بأن ثمة فهماً مشتركاً لقضايا حقوق الإنسان وضرورة معالجتها على أسس القانون والأصول المرعية ما بين الطرفين.وليس هناك ما يحول دون التنسيق مابين الإدارة واللجنة.حيث تعقد الاجتماعات المشتركة بين الطرفين بين حين وآخر لإزالة اللبس أو الإشكال في تقدير بعض المسائل ذات الصلة.بروح ايجابية نقدية عالية

عدم التمييز :

هل تتعرض إدارتكم إلى أي ضغوط تعوق عملها؟

ليس ثمة ضغوط تتعرض لها الإدارة من شأنها إعاقة عملها لأن مرجعيتها في الأداء هي القانون والأنظمة المرعية.وأسس العدل والإنصاف وعدم التمييز على أي أساس مع أصحاب الشأن من المواطنين والمقيمين في علاقتهم بالإدارة أو الإدارات المعنية الأخرى بشأن أي التماس أو شكوى يتقدمون بها.

على حساب الحقيقة

المراجعون يتهمون إدارتكم بالتأخير في الرد على المعاملات خاصة أن أوضاعهم المادية والنفسية والأمنية لا تحتمل التأخير.

من المعروف إن أصحاب الشأن لا ينظرون إلى عملية التعامل مع شكاواهم والتماساتهم إلا من زاوية تقديرهم للقضايا على أساس أحقيتهم التامة فيها.وتلك النظرة أحادية الجانب.في حين أن الإدارة لا تبني أحقية أي طرف إلا بعد تمحيص وتدقيق وقراءة دقيقة لحيثيات القضايا وتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة أو إدارة العمل.ومن البديهي أن ذلك يستغرق وقتاً.لكنه ليس على حساب الحقيقة أو العدالة.

تقييم الأوضاع

هل تقومون بزيارة تفقدية للإدارات الأمنية المتعلقة بعملكم؟

نعم وذلك يندرج في صميم اختصاصات الإدارة فثمة آلية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وحجز الإبعاد وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية تتم في إطار الزيارات التفقدية حيث ترفع بشأن ما تتمخض عنه من ملاحظات إيجابية أو سلبية إن توافرت إلى سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية بموجب الفقرة (٤) من المادة الثانية من قرار إنشاء إدارة حقوق الإنسان مع التأكيد بأن هذه الآلية.يقصد منها تقويم أوضاع حقوق الإنسان وهي ذات أبعاد تربوية من شأنها السعي للارتقاء بالأداء ليواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان قدر صلتها بالمسجونين والمحتجزين.

تحديات

ما التحديات التي تواجه عمل الإدارة في عام ٢٠٠٨م؟

تحديات الإدارة.هي آمالها العريضة ومشروعاتها المستقبلية في تفعيل إستراتيجية عملها في مجال التربية على حقوق الإنسان وانجاز المزيد من الدراسات الميدانية والأبحاث القانونية واستطلاعات الرأي والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.من أجل إثراء تجربة العمل لتكون رائدة في ميدانها على صعيد دول مجلس التعاون الخليجي.ونحن ماضون بهذا الاتجاه وعازمون على تحقيق متطلباته بإذن الله العلي القدير.

تعريف بالإدارة واختصاصاتها وأساليب العمل فيها

وفي سؤال حول اختصاصات الإدارة وأساليب العمل فيها قال مدير إدارة حقوق الانسان :

إدارة حقوق الإنسان.إدارة قائمة في نطاق وزارة الداخلية تم إنشاؤها بموجب قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم ٢٦ في ٨ يونيو ٢٠٠٥م و تاريخ إنشاء الإدارة تزامن مع صدور الدستور الدائم للبلاد في ٩ يونيو ٢٠٠٥ مع ما ينطوي عليه ذلك من دلالة تدعو إلى الاعتزاز مؤداها إن إنشاء الإدارة لم يكن حدثاً إدارياً تقليدياً عابراً بقدر ما جاء تطبيقاً حياً لما ورد في الدستور من تكريس لمبادئ العدل والإحسان واحترام الكرامة الإنسانية وإعمال مبدأ سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دونما تمييز .

وحول اختصاصات الإدارة فقد جرى تحديدها وفق المادة (٢) من القرار أنف الذكر لتشمل الآتي :

* العمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان فيما يخص وزارة الداخلية.وذلك بالتنسيق مع أجهزة الوزارة المعنية .
* تلقي ودراسة وبحث الشكاوي التي ترد إلى وزارة الداخلية سواء من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.والتحقيق في أسبابها ورفع التوصية بشأنها للوزير .
* اقتراح الرد على التقارير التي ترد من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تندرج في اختصاصات الوزارة.ومتابعة تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها.وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة .
* زيارة المؤسسات العقابية والإيعاد والإدارات الأمنية للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.وعدم انتهاك حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية للوزير.

* توعية أجهزة الوزارة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إصدار نشرات وتعاميم وإقامة الندوات والمحاضرات،وذلك بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة بالوزارة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
* تمثيل الوزارة في المؤتمرات والندوات الدولية الإقليمية والمحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
* أية مهام أخرى تكلف بها الإدارة .

وتصب هذه الاختصاصات في الاتجاه الذي يؤول إلى تحقيق الهدف المركزي وراء إنشاء الإدارة والمتمثل(بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في المجالات المختلفة لعمل الوزارة) .

وبصدد أساليب عمل الإدارة أوضح السيد المهندي أن استراتيجية عمل أعدت لترجمة الاختصاصات انفة الذكر إلى حيز الواقع الملموس بهدى التفكير العلمي المنهجي المنظم،وتضمنت هدفاً عاماً هو الموضح آنفا وأهدافا فرعية،وأنماط جمهور مستهدف،وجهات مشاركة داخل الوزارة وخارجها،وآليات تنفيذ تتضمن

خمسة برامج تتمثل في :

* برنامج الإنصاف وبناء الثقة:ويختص بمعالجة الشكاوي والالتماسات.
* برنامج الرعاية الإنسانية والاجتماعية:ويختص بمتابعة ضمان حقوق نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية
* برنامج البحوث والمعلومات ويضطلع بإعداد التقارير والأبحاث والتحاليل التي تخدم أغراض وأهداف الإدارة
* برنامج التربية على حقوق الإنسان:ويتولى مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان في صفوف منتسبة الوزارة .
* برنامج الاتصال والعلاقات:ويهتم بمد الجسور مع المؤسسات العامة والخاصة،ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان .

وعلى مدى السنتين المنصرمتين يغدو بمقدوري القول وبكل ثقة والكلام لمدير إدارة حقوق الانسان إن الإدارة قطعت أشواطاً طيبة ومهمة في تنفيذ متطلبات البرامج المذكورة .

أنشطة محلية وخارجية فاعلة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٨ م

• زيارة سعادة السفير فيرنس غازلنج سفير الجمهورية البلغارية السيد سزبولكس تاكسس نائب رئيس البعثة للشئون السياسية والقنصلية اللجنة في التاسع من يناير ٢٠٠٨ م

•زيارة ممثل منظمة العفو الدولية الدكتور العمري شيروف لمقر اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في ١٣ يناير ٢٠٠٨ م وكان في استقباله الدكتور علي بن صميخ المري الامين العام واستهدفت الزيارة طرح تساؤلات عن قضايا حقوق الإنسان في دولة قطر .

•شاركت اللجنة في الاجتماع الأول المنبثق عن الحوار العربي الأوربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . والذي استضافه المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الوطني في الأردن . والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان . بالقاهرة في الفترة من ١٣- ١٥ يناير ٢٠٠٨ م

•شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملتقى « سيادة القانون»والذي أقيم بجامعة قطر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٨ م بهدف زيادة الوعي الجماهيري بالقانون في دولة قطر

• شاركت اللجنة ممثلة بسعادة الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة في الاجتماع الاول للجنة خبراء حقوق الإنسان والذى أقيم خلال الفترة من ١٩ - ٢١ يناير ٢٠٠٨ م بالقاهرة بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

•عقد في مقر اللجنة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م مؤتمر صحفي بمناسبة تدشين الشعار والموقع الالكتروني للمؤسسة العربية للديمقراطية.

- التقى الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع وفد هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية. وتمت مناقشة قضايا حقوق الانسان وسبل التعاون والتواصل بين الجهتين . وذلك بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨ م .

- اجتمع الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام بالسيدة مريم المالكي المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر والدكتورة نهال فهمي مستشار إقليمي للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتناول الاجتماع أوضاع العمالة الوافدة في دولة قطر وذلك بمقر اللجنة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨ م .

- نظمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان(الأردن) دورة تدريبية بعنوان (التغطية النزيهة للانتخابات) استهدفت تعريف الصحفيين والإعلاميين بمفهوم التغطية النزيهة للانتخابات وسبل ضمان هذا الحق بحرية الانتخاب وكيفية ادماجه في عملهم الإعلامي وذلك بتاريخ ٤-٧ فبراير ٢٠٠٨ م.

- زيارة السيد الدكتور بطرس غالي رئيس نادي موناكو للجنة . على هامش انعقاد اجتماع نادي موناكو المنعقد بالدوحة . بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٨ م .

- زار وفد من ٢٩ باحث قانوني من مختلف الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة والمتدربين بمركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل . اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف التعرف على اللجنة واختصاصاها. وجاءت الزيارة في إطار الدورة التدريبية الإلزامية السادسة للقانونيين الجدد التي نظمها المركز لمنتسبيه
بهدف زيادة خبراتهم . وذلك بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨ م . كما زار وفدآخر من ٢٢ باحثة قانونية مقر اللجنة بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ م

- كما عقد في ٢٧ فبراير ٢٠٠٨ م اجتماع مع مشرفي المدارس المنتسبين الى جماعات حقوق الطلاب بهدف التعرف علي المشروع وأهدافه ومناقشة الأقتراحات لتطوير تلك الجماعات .

- زيارة وفد من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية للجنة ضم كلاً من رئيس القسم السياسي والاقتصادي ستيفن س. رايس ، والسيد تيموني فينجرسون مسئول الملحق السياسي، والسيدة سعاد الهباش مساعد شؤون سياسية بالسفارة ، وذلك بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م .

- نظمت اللجنة ورشة عمل لطلاب ومشرفي المدارس البنين المنسبين لجماعة حقوق الطلاب في إطار نشر التوعية بحقوق الإنسان في المدارس في مارس ٢٠٠٨ م .

- نظمت اللجنة ورشة عمل للطالبات والمشرفات في مدارس البنات المنتسبات لجماعة حقوق الطلاب في إطار نشر التوعية بحقوق الإنسان وتحقيق هدف البرنامج بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨ م .

- كما شاركت اللجنة في الاجتماع الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان العربية وذلك في الفترة من ١٨ - ٢٠ مارس ٢٠٠٨، بالجزائر العاصمة ،برعاية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائرية، الذي يحمل عنوان (دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة الحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية) .

- شاركت اللجنة في فعاليات (أسبوع الدوحة الثالث للتعليم) والذي أقيم برعاية المجلس الأعلى للتعليم بمدرسة الدوحة الثانوية المستقلة للبنين في الفترة الممتدة من ٢٣ -٢٧ مارس ٢٠٠٨ م .

مشاكل العمال... وإلغاء نظام الكفالة !
مخالفات العمالة المنزلية
تصل حد العنف والتحرش الجنسي

د/كـلثم جبر
الكـواري

تركز معظم أنظمة العمل في كل الدول على حقوق العمال، وما يجب أن يتوفر لهم من ظروف مناسبة تمكنهم من أداء أعمالهم بشكل مريح، وما يتبع ذلك من امتيازات سواء أثناء فترة العمل أو بعد التقاعد، لكن معظم هذه الأنظمة تتجاهل أو تكاد ـ ما على هؤلاء العمال من واجبات تجاه العمل وصاحب العمل، وكأن المسألة برمتها تعني طرفا واحد دون الآخر، مع أن العامل وصاحب العمل شريكان في الأداء كل من موقعه، بمعنى أن حقوق العمال لا تعني إلغاء حقوق صاحب العمل، فقد يتضرر صاحب العمل من العامل دون أن يجد في بنود نظام العمل ما ينصفه بالشكل المناسب، وفي حالات كثيرة من هذا النوع لا يجد خبراء لجان فض المنازعات بين الطرفين في بنود نظام العمل ما يساعدهم على إنصاف صاحب العمل بقدر ما يجدون في هذه البنود ذلك الإنصاف الذي يحظى به العامل

وفي الدول الخليجية تظل العمالة المنزلية هاجساً مؤرقاً لمعظم الأسر التي لم يعد بإمكانها الاستغناء عن هذه العمالة، بحكم ظروف الزوجين وانشغالهما بالعمل الوظيفي، وفي حالات كثيرة أصبح وجود العمالة المنزلية مسلم به حتى وإن انتفت الحاجة إليها أو قلت أسباب وجودها، مما أضفى على الحياة الاجتماعية نوعا من العادات الاستهلاكية التي نمت في ظل الوفرة الاقتصادية في دول الخليج العربية، وكثيرة هي الحالات التي ترتكب فيها مخالفات العمالة المنزلية، ومنها ما قد يصل أحيانا إلى العنف والتحرش الجنسي، ضد صغار السن، وحالات من هذا النوع تحال إلى المحاكم الشرعية لخلو معظم أنظمة العمل من الجزاءات الرادعة لمن يرتكب مثل هذه الجرائم

معاناة شديدة للأسرة

وغالبا ما تعاني الأسرة من إجراءات الاستقدام، وما يكتنفها من تعقيدات إدارية ومصاريف مالية، وهي أمور تزيد من أعباء رب الأسرة الذي يجد نفسه مضطرا للمضي في هذا الطريق تحت ضغط ظروف العمل، أو إلحاح أفراد الأسرة على

التمظهر كي لا يكونوا أقل شأنا من غيرهم في مجال الوجاهة الاجتماعية. فاستقدام الخادمات والسائق لم يعد الهروب منه ممكناً مهما بلغت قدرة رب الأسرة على المراوغة والتسويف. وهذا هو الشر الذي لا بد منه. فإذا ابتلي بخادمة سيئة الخلق. أو سائق أرعن. بعد جهد الاستقدام وخسائره. فمن ينصفه ؟

ولكون صاحب العمل هو كفيل المستقدم عليه فإنه يتحمل نتائج كل الأخطاء التي يرتكبها مكفوله أو مكفولته. وفي حالة الهروب يكون هو الملزم بتسديد كل الالتزامات المالية المترتبة على من تحت كفالته. وهذا ينطبق على العمالة المنزلية وغير المنزلية. كالمحلات والمعارض التجارية. والمصانع والشركات. وغيرها. بعد أن أصبحت العاملة الوافدة تشكل قوة إنتاج لا يمكن تجاهلها. وهي قوة تحتاج إلى المزيد من القيود النظامية الحاسمة

وفي ظل العولمة واتفاقيات الجات. وجدت دول كثيرة أن الحل يكمن في إلغاء نظام الكفيل من لوائح وأنظمة العمل والعمال لديها. وبذلك يتخلص مواطنوها من كثير من الإشكاليات والأعباء التي يتحملها الكفيل تجاه من هم تحت كفالته. وهذا لا يعني الاستغناء عن العمالة الوافدة. ولكنه يعني بالضرورة إسناد مهمة استقدام العمالة المنزلية وغير المنزلية إلى شركة متخصصة بدل مكاتب الاستقدام بوضعها الحالي. ويمكن لهذه المكاتب أن تكون نواة للشركة المقترحة ليستفاد من خبرتها في هذا المجال. وفي هذه الحالة تتحمل هذه الشركة كل إجراءات الاستقدام وتكاليفها. وتوفر لمن يريد العمالة اللازمة برواتب تحقق لها الربح وتربح صاحب العمل في الوقت نفسه. وفق شروط تضمن مصلحة الطرفين. وفي إطار نظام العمل والعمال. وهو إجراء يتيح لصاحب العمل حرية الاختيار من جهة. ويريحه من عبء إجراءات الاستقدام التي قد لا تسمح ظروفه بمتابعتها في الإدارات المختصة. وبذلك ستقل الشكاوى من العمالة الوافدة على اختلاف أشكالها بعد أن تصبح مهمة علاج هذه الشكاوى من مسئوليات الشركة المعنية التي لن تتردد في توفير الإمكانيات للقيام بكل المهمات الموكلة إليها

د/كلثم جبر الكواري

أقوال تاريخية
العدل والمساواة والحرية
حقوق إنسانية كفلها الإسلام

* حق الحرية البند رقم - ١- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .. من أقوال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

* (حق العدل والمساواة) البند رقم - ٢- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يا أيها الناس : ألا أن ربكم واحد , وإن أباكم واحد , ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى .... من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم

* للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين.....البند رقم -٢٥ ب- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فعلي , من ترك مالًا فلورثته من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم .

يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك , قال السائل : ثم من ؟ قال أمك , ثم من ؟ قال أمك , قال ثم من , قال أبوك

* لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد (بند رقم-١٤- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قال تعالى(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) صدق الله العظيم

* (حق الحياة بأمان) بند رقم-٣- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه بعث للناس منشوراً يقول فيه (إني لم أبعث عمالي - يعني الولاة -ليضربوا جلودكم ولا ليأخذوا أموالكم.فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي لأقتص له . فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقتص منه ؟ فقال عمر : آي والذي نفسي بيده لأقصته منه وقد رأيت رسول الله يقتص من نفسه

* الحق بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها بند رقم-١١- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أدرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله (من أقوال الرسول) صلى الله علية وسلم

• حق المساهمة والمشاركة في أداره الشؤون العامة لبلده (بند رقم-٢١ أ- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فاتبعوني وإن صدفت) فقوموني . القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه . والضعيف فيكم قوي حتى آخذ له الحق . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) من أقوال أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه

• (حق التعليم (بند رقم -٢٦ أ- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

.طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم)

• (حق الفرد العامل(بند رقم -٢٣أ- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان •

أعطوا الأجير أجره قبل ن يجف عرقه (من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم)

• لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية (بند رقم - ٥- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم)

• (حق حرية التعبير والتماس الأفكار والأنباء (بند رقم - ١٩- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(سئل رسول الله : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر)

• (حق الزواج وتأسيس الأسرة (بند رقم - ١٦- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان •

من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر (من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) من أقوال الرسول صلى اله عليه وسلم)

• (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً(بند رقم - ١٧ ب - من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) من أقوال) الرسول صلى الله علية وسلم

• لكل شخص الحق في إن لا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته ولاحملات (تمس شرفه وسمعته (بند رقم -١٢- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولاتتبعوا عوراتهم . فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع) الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) من أقوال الرسول صلى الله علية وسلم

تحقيق مدرسة الوجبة

إدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي

الوجبة الإعدادية المستقلة للبنات بادرت لتعزيز المفاهيم

مني السعدي ل الصحيفة

- المدرسة حريصة على بناء الشخصية المواطنة المسؤوله
- نراعي الفئات العمرية والمرونة في التنفيذ
- طالبات الوجبة ل الصحيفة
- نعزز مفاهيم التعاون والمساواة والعدالة والنظام
- اكتسبنا الخبرات الحقوقية وممارسها في الحياة اليومية
- ندافع عن الكرامة ونحترم حق الغير ولو اختلفنا معه
- التجربة رائعة وتعلمنا معاني الديمقراطية والفقر ومعاناة الشعوب

كتبت/ منال عباس

بادرت مدرسة الوجبة الإعدادية المستقلة للبنات بإدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي من خلال المواد الأكاديمية والأنشطة المدرسية .وأكدت مديرة المدرسة الأستاذة منى السعدي لمجلة (الصحيفة) أن حقوق الإنسان هي من أسس قيم المدرسة وتدرس من خلال منهج منظمة العفو الدولية الخاص بهذه المرحلة .وأدرج منذ بداية تأسيس المدرسة .وتكمن أهمية هذه الخطوة في بناء شخصية الطالبة لتصبح مواطنة صالحة مسئولة متطورة اجتماعيا وناجحة في حياتها المهنية منوهة إلي أن النجاح الأكاديمي لايكتمل دون النجاح الاجتماعي

وأضافت مديرة المدرسة أن هناك العديد من الأنشطة التي يحتويها المنهج الخاص بحقوق الإنسان لدعم هذا التوجه سواء كانت استبيانات أو مناقشات ونشرات ولقاءات .

تحقيق المبادئ

وعن تعاون المدرسة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .قالت الأستاذة منى السعدي مديرة مدرسة الوجبة الإعدادية أن المدرسة تعتبر من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .ولها مشاركات في مشروع (جماعات حقوق الإنسان المدرسية) بالإضافة إلى تشكيل لجنة من الطالبات (لجنة حقوق الإنسان) تتركز فعالياتها في التوعية وتحقيق المبادئ القائمة عليها حقوق الإنسان .بالإضافة إلي المنشورات والدعوات والمحاضرات الخاصة بذلك .

قيم المدرسة

وحول استعداد الطالبات لاستيعاب المبادئ والمفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان أوضحت مديرة المدرسة أن الطالبات هن من يقمن بالتقديم وتنفيذ الأنشطة المختلفة .وبطالبن بحقوقهن في حال إحساسهن بفقدها لان مدرسة الوجبة الإعدادية حريصة على بناء الشخصية المواطنة والتي تخدم مجتمعها وتتخذ قراراتها في ضوء حقوقها وواجباتها.كما يتم تعليمهن من خلال برنامج خاص (قلب المحارة) والذي يحتوي على العديد من الأنشطة .وتم تأليف كتاب خاص بالبرنامج لمزيد من الاستفادة ومتوفر حاليا بمكتبة الثقافة .بالإضافة للأنشطة الشهرية المخصصة لإحدى القيم الخاصة بالمدرسة مثل المواطنة والعدالة والرعاية والاحترام والمسؤولية والجدارة بالثقة .وتدرس هذه القيم في مناهج كل مادة لكل مستوى .بالإضافة إلي المنهج الخاص بحقوق الإنسان والذي يحتوي على أنشطة متعددة

الثقافة القومية

وعن متطلبات تدريس مادة حقوق الإنسان في المدارس قالت الأستاذة منى السعدي مؤكدة على أهمية التعامل مع الفئة العمرية بما يناسبها ويتضمن الأنشطة المناسبة لاستيعابها .ويركز على الجانب العملي والتطبيقي لها.والتعامل معه بمرونة وتنفيذه بما يتلاءم مع ثقافتهن القومية وبيئتهن المحلية مع المحافظة على جوهر الهدف الرئيسي والمتمثل في تعليم حقوق الإنسان

بناء الشخصية

وعن مدى وعي الطالبات بقضايا حقوق الإنسان .قالت إن هناك تفاعلاً من قبل الطالبات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان .بما يعكس ذلك الوعي الواضح الذي كشفته الاقتراحات التي تطرح من قبل الطالبات و المناقشات التي تدل علي النتائج المنشودة في بناء شخصيتهن.

تطبيق المبادئ

وأجمع عدد من طالبات الوجبة في حديثهن لمجلة(الصحيفة) على أهمية إدماج مادة حقوق الإنسان في المنهج المدرسي .وتطبيق جميع هذه المبادئ على أرض الواقع سواء كان داخل المدرسة أو خارجها واعتبرن ذلك تطوراً في المفاهيم وسلوكيات التعامل التي تقوم على ضرورة احترام حقوق الغير

ووصفت الطالبة جميلة اليزيدي التجربة بأنها رائعة .كما أن منهج حقوق الإنسان متنوع وخفيف ومن السهل استيعاب مضامينه.وقالت لقد اكتسبنا القدرة على التعبير عن أرائنا بحرية وشجاعة .ونقوم بمناقشة مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المجموعات .وإيصال أصواتنا من خلال صندوق الاقتراحات .وأشارت إلى أن الطالبات الآن ملمات بعبارات الحقوق المتأصلة .والكرامة الإنسانية وكيفية الحفاظ عليها

ثوابت قديمة

وقالت الطالبة الدانة طلال أن مادة حقوق الإنسان سهلة وطرق تدريسها ممتع ومن السهل استيعابها لأنها جزء من حياتنا اليومية .وقالت إنها تدرس هذه المادة من خلال الشرعية والمواطنة فيما يتعلق بالفقر ومعاناة الشعوب. كما أنها تطبق حقوق الإنسان من خلال الأداء المسرحي.وترى الدانة أن كل إنسان على وجه الأرض له حق التعليم والصحة والوطن حيث لا يمكن أن يعيش بكرامة دون توفر هذه الحقوق والتي تميزه عن باقي الكائنات الحية .وأشارت إلى أن هذه الحقوق تعتبر ثوابت قديمة تطبق في بلاد العالم

مراعاة الحقوق

وقالت الطالبة شيماء المالكي أنه قد تم إدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج المدرسي من خلال بعض المواد كمادة الإنسانيات حيث يتم تناول الموضوعات المتعلقة بالديمقراطية ،ومراعاة حقوق الآخرين ومشاكلهم حتى إذا كانت هناك خلافات بينهم ،وقالت:نعم أطبق مبادئ حقوق الإنسان في الحياة اليومية من خلال توفير المسكن والملبس والطعام وغيرها من الحقوق ،وأضافت أن مادة حقوق الإنسان تبين التعاون والمساواة والعدالة والحرية والنظام ولكل فرد في المجتمع حقوقه الخاصة ومسؤولياته ،ومن القيم حصول الإنسان على كرامته والدفاع عن وجهة نظره في أي من الأمور النقاشية ،مشيرة إلى امتلاك هذه الحقوق بغض النظر عن اختلافات العرق أو الجنس أو النوع أو اللغة والدين والوطن والأصل الاجتماعي.

خطوة حضارية

وقالت جواهر الشهواني أنها أيدت فكرة إدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بشدة ،وتعتبر ذلك قمة التحضر ،وقد تناولت هذه المادة من خلال التربية الاجتماعية والإسلامية والمسرحية،وأضافت أن أنشطة حقوق الإنسان تساعد علي فهم العبارات الحقوقية ،وعلى سبيل المثال الأشياء غير قابلة للتصرف ،والحاجات الأساسية لجميع البشر ،وتعتبر هذه الخطوة ايجابية ،وأشارت إلي أنها تمارس هذه المفاهيم من خلال جلسة (الثرثرة) وهي فقرة مدرسية لتغيير رتابة الدروس وتتحدث فيها الطالبات من خلال مجموعات .

قياس الميول

أما حضرة محمد فإنها تجد المنهج ممتعاً ومفيداً للحياة اليومية،وتعتبر الأداء المسرحي أفضل طريقة لتوصيل المفاهيم،بالإضافة إلي أهمية عمل استبيانات لقياس ميول الطالبات ،وقالت نهتم بإبداء الرأي والمناقشة،وتعلمنا عن حقوق الفقراء على الاغنياء وأهمية التعاطف معهم ليعيشوا بكرامة،كما أشارت أيضا لما للإنسان من حقوق كثيرة والتي تعتبر من المعايير الأساسية لقياس مدى تطبيق حقوق الإنسان في الدول،وقالت:لنا أيضا حق الحماية في العمل بالأماكن الخطرة والتي يمكن أن تسبب الضرر للإنسان وتعيقه جسديا أو عقليا .

العيش بكرامة

وقالت الطالبة جواهر راشد المري :لقد تم إدخال المواطنة في مادة الإنسانيات التي بينت لنا أن المناهج التعليمية النشطة والقائمة على المشاركة هي التي تدمج مثل هذه الموضوعات .لتتعلم كيفية إبداء الرأي عندما يقرر الأكبر سناً منك .وان تتعلم كيف تكون أصدقاء وتنضم للأندية بحيث لا تمارس حقوقك بانتهاك حقوق الآخرين.وترى أن أساس الحياة العيش بكرامة .وأشارت إلي واجب الوالدين في توفير الحياة المقبولة .وفي حالة وفاة الوالدين يجب أن تتكفل الدولة بذلك .وقالت :نعم أحافظ علي حقوقي الخاصة وأراعي حقوق الآخرين .ويجب أن يتمسك كل إنسان بحقه في المواطنة والتعليم والثقافة .وان حقوق الإنسان هي أساس العدل والحرية والسلام

خاتمة

ويبدو واضحا من خلال اللقاءات مع الطالبات الانعكاس الايجابي لإدخال مادة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي .وتقبل الطالبات لاستيعاب المواد والقوانين .وقد نجحت إدارة المدرسة في توصيل المادة بصورة سهلة وممتعة من خلال المواد المحببة لدى الطالبات كمادة الإنسانيات والعروض المسرحية .وقد نلاحظ التأثير الواضح على مفاهيم الطالبات وتوسع أفقهن بالعبارات الحقوقية والثقافة الشاملة على الرغم من صغر أعمارهن.وهنا لابد من دعوة جميع المدارس لتحذو حذو مدرسة الوجبة لتتكامل جهود الجميع في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

كيفية مراقبة اماكن الاحتجاز

مقال

جابر بن صالح الحويل

المستشار القانوني
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المقصود بمراقبة أماكن الاحتجاز هي عملية فحص منتظم تجرى على مر الوقت لكافة جوانب الاحتجاز ويتضمن الفحص كلاً أو بعض فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز .

أهمية المراقبة

يعد حرمان الشخص من حريته أمراً خطير تتخذه الدول وينطوي على مخاطرة احتمال وقوع انتهاك لحقوق الإنسان .

إذا فقد الشخص المحتجز حريته فإنه يعتمد اعتماداً شبه كامل على السلطات والموظفين العموميين لضمان حمايته وحقوقه .

إن الأشخاص المحرومون من حريتهم عرضة للأذى ولخطر إساءة معاملتهم وتعذيبهم . وهذا يعني أنه ينبغي توفير الحماية المشددة لهم عن طريق مراقبة أوضاع احتجازهم .

الأداة الرئيسية للمراقبة

تتم مراقبة أماكن الاحتجاز أساساً من خلال الزيارات إلى الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص ولها فوائد جمة وهي تشتمل على الوقاية إذ يسهم مجرد دخول شخص من الخارج بشكل منتظم إلى أماكن الاحتجاز في حماية هؤلاء المحتجزين

الحماية المباشرة

تساعد الزيارات الميدانية على التفاعل الفوري مع المشكلات التي تؤثر في المحتجزين والتي لم يتعامل معها المسئولون في المكان

التوثيق

فحص مختلف جوانب الاحتجاز وتقييم كفايتها.

الحوار مع سلطات الاحتجاز

تساعد الزيارات في إقامة حوار مباشر مع السلطات والموظفين المسئولين عن مبنى الاحتجاز وهذا الحوار بقدر ماهو قائم على الاحترام المتبادل فإنه يؤدي إلى إقامة فعالة وبناءه حيث يمكن الحصول على وجهات النظر الخاصة بالمسؤلين حول ظروف عملهم و أية مشكلات قد يواجهونها.

المبادىء الأساسية لمراقبة أماكن الاحتجاز

تعتبر مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الزيارات مهمة حساسة ودقيقة ومن المهم أن يضع هؤلاء الذين يقومون بالزيارات عدداً من المبادىء الأساسية نصب أعينهم للالتزام بها وهي:

لاتسبب ضرراً

إن المحتجزين معرضون للأذى على وجه الخصوص وينبغي أن يضع الزوار سلامتهم دائما في الاعتبار بحيث لايتخذون أي إجراء أو تدبير قد يعرض أي شخص للخطر.

التحلي بحسن التقدير

على المراقبين أن يكونوا على وعي بالمعايير والقواعد التي يمارسون المراقبة على أساسها ومع ذلك فإن هذه القواعد مهما كان عددها ودرجة صلتها بالموضوع فهي لايمكن أن تحل محل حسن التقدير الشخصي والفطرة السليمة ولهذا ينبغي على المراقبين أن يتحلوا بحسن التقدير في كل الظروف .

احترام السلطات والعاملين المسئولين

مالم يتحقق الحد الأدنى من الاحترام المتبادل بين العاملين وفريق الزائرين فقد يتعرض العمل في أماكن الاحتجاز للخطر وعلى الزائرين دائما أن يحترموا عمل السلطات وأن يحاولوا تعرف مستويات الأقدمية والمسئوليات المنوطة بكل مستوى منها حتى يتمكنوا من التعامل مع اية مشكلة على المستوى الصحيح.

احترام الأشخاص المحرومين من الحرية

مهما كانت أسباب الحرمان من الحرية ينبغي أن يعامل المحتجزون باحترام وكياسة وينبغي على الزائر أن يقدم لهم نفسه .

تحري المصداقية

ينبغي على الزائرين أن يوضحوا للمحتجزين وفريق العمل أهداف وقيود عملهم المتعلق بالمراقبة ويتصرفوا وفقاً لذلك وعليهم ألا يمنحو وعوداً لن يستطيعوا الوفاء بها.

احترام السرية

من الضروري احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في المقابلات الشخصية الخاصة .

احترام الأمن

مهم أيضا احترام القواعد الداخلية للأماكن التي يتم زيارتها والتماس المشورة من المسئولين ويجب على الزائرين الامتناع عن إدخال أو نقل أي أشياء دون الموافقة المسبقة من السلطات.

الاتساق والمثابرة والصبر

تترسخ مشروعية آليات الزيارة على مر الوقت ويكون ذلك في الغالب نتيجة لخصوصية عملها واتساقه والمثابرة عليه.

الدقه والتحديد

من الضروري خلال الزيارات الميدانية جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة بغية التمكن من وضع التقارير الموثقة جيداً وتقديم التوصيات ذات الصلة.

توخي الحساسية

عند مقابلة المحتجزين على وجه الخصوص ينبغي على الزائرين أن يدركوا حساسية الموقف والحالة المزاجية واحتياجات الشخص المحتجز .

مراعاة الموضوعية

على الزائرين أن يسعوا جاهدين إلى تسجيل الوقائع الفعلية والتعامل مع كل من العاملين والمحتجزين بطريقة لاتتغير بالمشاعر أو الآراء المسبقة.

التصرف بنزاهة

يتعين على الزائرين أن يتعاملوا بأدب واحترام مع كل المحتجزين والسلطات والعاملين وزملائهم على السواء ولاينبغي أن تحركهم المصلحة الشخصية ويجدر بهم أن يكونوا شرفاء ويراعوا ضمائرهم وعليهم في كافة تعاملاتهم أن يعملوا وفقا لمعايير حقوق الإنسان المنوط بهم دعمها

مراعاة الظهور بوضوح

ينبغي أن يتأكد الزائرون في داخل الاحتجاز من أن العاملين والمحتجزين على وعي بالمنهج والولاية الخاصة بالجهة التي تقوم بالزيارة وأنهم يعرفون كيفية التعامل معهم ولابد أن يحمل الزوار بطاقة أو أية وسيلة أخرى لتحديد الهوية

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى :اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة – قطر

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التـــــــمـــــــــاس

❖ **أولا : معلومات عن مقدم الرسالة :**

الاسم ---------- الجنسية ----------
المهنة ---------- مكان العمل ----------
رقم البطاقة الشخصية ---------- تاريخ ومحل الولادة ----------
العنوان الحالي ---------- رقم هاتف الكفيل ----------
رقم الهاتف ---------- رقم الجوال ----------
ملاحظات أخرى ---------- ----------

مقدم الرسالة باعتباره:
(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى ( )
في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح
١ الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية(الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة :.....
.....
٢ سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسه:.....
.....
ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنه.

❖ **ثانيا : معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة:**

❖ الاسم ---------- الجنسية ----------
❖ المهنة ---------- مكان العمل ----------
❖ تاريخ ومحل الولادة ---------- العنوان الحالي ----------
❖ رقم الهاتف ----------

❖ **ثالثا : الإجراءات المحلية الأخرى :**

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة. متى تم ذلك. وما النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك فمتى تم ذلك وما النتائج التي تحققت ؟

❖ **رابعا : وقائع الشكوى :**

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع : ----------

قانون المنازعات الدستورية وصيانة الحقوق والحريات

تنـــويـــر

أحمد فؤاد

إن الدستور هو القانون الأساس الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحدود واختصاصات كل سلطة وعلاقة بعضها ببعض .ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم والواجبات الملقاة على عاتقهم بحيث تنبع كافة القوانين واللوائح من خلال مراعاة أحكام الدستور دون أن تخرج عن النطاق الذي يرسمه. لاسيما وأن ما ينطوي عليه الدستور من مبادئ وأسس دستورية تعد مكتسبات لا يجوز المساس بها أو النيل منها خاصة إذا ما صدرت متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان . وتخضع القوانين وغيرها من التشريعات في الدول ذات الدساتير الجامدة لمبدأ الشرعية الدستورية من حيث الإجراءات والشكل الذي تصدر منه. وكذلك من حيث موضوع الأحكام التي تتضمنها وبالتالي فيجب أن يصدر التشريع من السلطة المختصة بإصداره وبالطريقة والإجراءات المقررة في الدستور وألا يتضمن كذلك أي حكم موضوعي يتعارض مع نصوص الدستور

وقد اتخذت الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في الدول المختلفة منهجين على النحو التالي :-

الرقابة سابقة لدستورية القوانين :

ويهدف هذا الاسلوب إلى إزالة أي مخالفة للدستور عند إصدار القوانين والتشريعات وهى رقابة سابقة على إصدار القوانين ذاتها ويعيب هذه الطريقة أنها لم تحقق رقابة فعالة وجدية نظراً للطبيعة السياسية للهيئة التي تمارس الرقابة وسيطرة الظروف السياسية على المبادئ الدستورية في قراراتها.

الرقابة لاحقة لدستورية القوانين :

ويقوم هذا الأسلوب على رقابة النشاط التشريعي عن طريق إلغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور بعد صدور هذه القوانين والتشريعات وفي الغالب ما يتخصص في هذا النوع من الرقابة هيئة قضائية مستقلة تتولى دون غيرها سلطة الفصل في مدى دستورية القوانين واللوائح . وهذا النوع الأخير من الرقابة على ما يبدو هو ما أراد المشرع القطري إعماله بشأن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح حيث انشأ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الدستورية دائرة يكون مقرها محكمة التميز تسمى "الدائرة الدستورية " تختص دون غيرها كما جاء بالبند أولا من المادة الأولى بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح لبيان ما بها من عوار دستوري إن وجد وهو ما يعد بمثابة إنشاء درع واقي لحماية الحقوق والحريات بدولة قطر. إذ إن صدور نص في قانون أو لائحة بالمخالفة لنص دستوري هو في حقيقة الأمر انتقاص لحقوق وحريات الأفراد .ومن ثم فإن إنشاء هذه الإلية للرقابة على مدى دستورية القوانين واللوائح هي خطوة على مسار صون الحقوق والحريات وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون. بيد أنه كان يفضل إن يخصص لهذا النوع من الرقابة هيئة قضائية مستقلة وليس أحد دوائر محكمة التميز

الاختصاص القضائي

وقد أناط المشرع بالدائرة الدستورية في البند " ثانيا "من ذات المادة سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى إذا طرحت عن موضوع واحد أمام جهة قضائية وأخرى ذات اختصاص قضائي ولم تتخل كلتاهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .إذ أن تعرض جهتان قضائيتان للفصل في دعوى عن موضوع واحد قد ينتج عنه حكمان متعارضان .كما أن تخلي الجهتين عن الفصل في الدعوى من شأنه أن يحول دون ممارسة حق الفرد في التقاضي الذي كفله الدستور لكل فرد على أرض هذا البلد بالإضافة إلى إبطاء الفصل في الدعاوى بما يهدر العدل بين الناس ولذلك فقد أناط المشرع بالدائرة الدستورية دون غيرها الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بما مقتضاه إسباغ الولاية عليها بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بقضائها السابق في هذا الشأن . ومن المقرر أن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التي حدد بها المشرع ولاية كل منها .

كما أناط المشرع بالدائرة الدستورية في البند "ثالثا "من ذات المادة سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين صادرين عن جهة قضائية وجهة أخرى ذات اختصاص قضائي. إذ أنه قد يكون أحد الحكمين صادراً من جهة قضائية والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى ذات اختصاص قضائي. وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بما مؤداه ضياع الحقوق واختلال ميزان العدالة وهو ما يمثل انتهاكا لحقوق الأفراد بما يستوجب وجود جهة قضائية أعلى تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن هذا التنازع حسماً للمنازعات وعملاً على استقرار المراكز القانونية تخفيفا للعبء على القضاء وتيسيرا للمتقاضين و تشكيل الدائرة الدستورية من رئيس هو رئيس محكمة التمييز وعضوية أربعة من أعضائها وعدد من الأعضاء الإحتياطيين .

انتظام التداعي

وقد أفرد المشرع للدائرة الدستورية تنظيما خاصا بموجب القانون رقم ٢٠٠٧/٦ بشان الفصل في المنازعات الدستورية فناط بها دون غيرها في المادة الأولى منه مباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ورسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه الدائرة طريقاً واحداً فصلته المادة الثالثة من ذات القانون وهو حال دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدي . أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع موعداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام الدائرة الدستورية وهو موعد حتمي وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن .وقد جعل المشرع ولوج هذا الطريق وإقامة الدعوى الدستورية من خلاله إجراءً لانتظام التداعي في المسائل الدستورية كما جعله طريقا وحيداً لاتصال الدعوة الدستورية بهذا الدائرة الدستورية

الدائرة الدستورية

هذا وقد أوجب المشرع في المادة الرابعة من ذات القانون أن تتضمن صحيفة الدعوى المرفوعة إلى الدائرة الدستورية وفقاً لحكم المادة الثالثة من ذات القانون بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته.والنص الدستوري المدعى بمخالفة و أوجه المخالفة وذلك ضمانا من المشرع لإنباء الدائرة الدستورية بأبعاد النزاع تعريفا به ووقوفاً على ماهيته . وحسناً فعل المشرع ذلك ابتغاء تحقيق المصلحة العامة حتى ينتظم التداعي في هذه المنازعات الدستورية بما يكفل صيانة الحقوق والحريات وهو ذات الحكم الذي اقره المشرع في كل من المادتين الخامسة والسادسة من ذات القانون بشأن منازعات تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى (البند ثانيا من المادة ١) وكذلك النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين البند ثالثا من المادة ١ حيث تكون أحكام الدائرة الدستورية ملزمة لجميع جهات الدولة وللكافة. وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستوريته نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره. ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر

بدون تعليق .....!!!!

بدون تعليق .....!!!!

آليات جديدة لمجلس حقوق الإنسان

إقصاء البلاد المنتهكة للحقوق...واعتماد مبدأ المراجعة الدورية
المجلس استكمل مرحلة البناء المؤسسي ويعمل على تجاوز العراقيل

عادل أحمد الصفتي

رئيس محكمة الاستئناف
مستشار اللجنة
الوطنية لحقوق الإنسان

بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧ أقر أعضاء مجلس حقوق الإنسان السبعة والأربعون الآليات الجديدة لحقوق الانسان بعد مناقشة دامت سنة كاملة ومساومات استغرقت يوماً كاملاً وعقبات اللحظات الأخيرة بسبب الملف الفلسطيني وكوبا وروسيا البيضاء باعتماد الآليات الجديدة مثل المراجعة الدورية لملف حقوق الإنسان لكل الدول وشروط انتقاء الدول الأعضاء وإقصاء البلد الذي يرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقد توصل المجتمعون قبل المهلة المحددة لمجلس حقوق الانسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد آليات عمله أي في حدود منتصف ليلة يوم الاثنين ١٨ يونيو لسنة ٢٠٠٧ واتفقت الدول حول النص المنقح الذي قدمه رئيس المجلس حول بنود وآليات وبرنامج عمل المجلس الجديد .

والتوصل الى الاتفاق لم يكن بدون عقبات اتضحت في مساومات اللحظة الأخيرة التي تمثلت في السماح بإلغاء المقررين الخاصين المعنيين بوضع حقوق الإنسان في كل من كوبا وروسيا البيضاء لاستمالة معارضة كوبا واستمالة روسيا رغم إصرار المجموعة الغربية .
كما أنه بعد يوم كامل من المفاوضات تراجعت الصين عن المطالبة الأولية التي حاولت عن طريقها فرض ضرورة حصول أي مشروع قرار يقدم ضد بلد من البلدان على موافقة ثلثي البلدان الأعضاء في المجلس لكي يطرح للنقاش كمشروع قرار وذلك بعد معارضة المجموعة الغربية وتهديدها بالانسحاب من المجلس الى ثلاثين بلداً لكي تستقر في نهاية المطاف في حدود أكبر قدر ممكن من الدعم. ويستحب أن يكون ١٥ بلداً كما جاء في النص النهائي

إن إصرار الصين على هذه النقطة كانت تهدف الى تفادي أن تجد كل دورة للمجلس موضع مشروع قرار تتقدم به دولة ما. وغالباً ما تكون الولايات المتحدة الأمريكية بالتركيز على أو ضاع حقوق الانسان في الصين

وانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة. أثار جدلًا واسعاً استمر حتى بعد إقرار آليات المجلس يوم ١٨ يونيو. إذ عرقلت كندا أعمال المجلس وحاول ممثلها الطعن في طريقة اعتماد الآليات التي تضمنتها ورقة الرئيس والتي تعكس حلًا وسطاً بين كل المجموعات والدول .

وأساس اعتراض كندا كان للطريقة التي تم بها اعتماد مجموعة آليات للمجلس تخرج عن المعتاد ولم تسمح بمناقشة بعض النقاط . من بينها البند الخاص بالأراضي المحتلة من قبل إسرائيل .

هذا الطعن الكندي الذي عرقل استئناف أعمال المجلس في دورته السادسة. كاد أن يخلق مشكلة قانونية نظراً لمباشرة أعضاء جدد لمهامهم في المجلس ومغادرة الأعضاء القدامى الذين خاضوا المفاوضات منذ بدايتها. والحل الذي تم الاهتداء له لتفادي تأزم الوضع هو استئناف أشغال المجلس يوم ١٩ يونيو ببيان من رئيس المجلس الجديد السفير الروماني دورو رو مولوس كوستيا اعتبر فيه أن الآليات قد اعتمدت في الليلة السابقة .

واعتراض كندا على تصريح الرئيس الجديد بأن الآليات التي اعتمدت في الليلةالسابقه هو الذي شكل موضوع تصويت من قبل المجلس وحصل على تصويت على رأي الرئيس الذي حصل على موافقة ٤٦ دولة مقابل معارضة دولة واحدة هي كندا. وهو ما اعتبر رفضاً للعودة الى مناقشة نقاط بحالها من الاقتراح الذي تمت المصادقة عليه في منتصف ليل ١٨ يونيو. بررت كندا ومعها الولايات المتحدة لهذه المعارضة وأستندت الى كيفية القبول باستمرار تعريض المجلس لإسرائيل من دون بقية دول العالم في كل دورة لمناقشة وإدانة في أغلب الأحيان .

والجديد رغم المساومات على المصالح التي قامت بها المجموعات الإقليمية. أو الدول الكبرى أو الصغرى على حد سواء. هو أنه ينفرد عن سابقته لجنة حقوق الإنسان. بأنه اعتمد مبدأ المراجعة الدورية لوضع حقوق الإنسان في كافة البلدان الأعضاء وغير الأعضاء وهو ما يضع حداً لانتقائية طبعت أعمال لجنة حقوق الإنسان وجعلت دولاً تظل موضع مراجعة ومراقبة دون غيرها .

كما أن الجديد الذي يميز المجلس عن لجنة حقوق الإنسان. كون اختيار أعضاء المجلس يتم عبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وبأغلبية الثلثين. وهو ما يعتبر في نظر واضعي هذا البند وسيلة لتفادي اختيار البلدان المنتهكة لحقوق الانسان كأعضاء في المجلس .

كما أن الجديد في إمكانية إقصاء بلد من العضوية إذا ما اتضح أنه أرتكب انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الانسان

أما بقية البنود فتكاد تكون متشابهة لما كانت ترتكز عليه لجنة حقوق الإنسان ولو أنه تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان باسم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان

وحتى البند ١٥/٣ الذي كانت تقدم في إطاره الشكاوي المقدمة ضد بلد من البلدان. وعلى الرغم من التحسينات التي أدخلت عليه احتفظ بكونه جلسة سرية تناقش فيها الاتهامات الموجهـــة ضـد الدولـة المتهمـة بانتهـــاك حقوق الإنسان بعيداً عن الأنظار والآذان .
وتحدث السفير الألماني قائلًا "لقد استكملنا مرحلة البناء المؤسسي وعلينا أن نثبت بأن المجلس الذي أقمناه هو هيئة محسنة" وهو ما أجمع عليه أغلب المتحدثين في بداية الدورة الجديدة للمجلس. وتفاديه لمحاولات العرقلة المختلفة التي سوف تضر بملايين من ضحايا الانتهاكات لحقوق الانسان في العالم بأي شي ملموس وهو كذلك ما أكده سفير سويسرا بوصفه للنص بأنه " نص متوازن لأنه انعكاس لإرادتنا جميعاً" وأضاف في المؤتمر الصحفي في اليوم التالي لاعتماد الآليات أن الأهداف التي حددناها تم تحقيق الكثير منها لأن هذا واقع كل المفاوضات

وقد أبرز السفير السويسري في المؤتمر الصحفي آلية المراجعة الدورية لوضع حقوق الانسان في كل البلدان بدون استثناء. وهو ما يرى فيه "تفادياً لكثير من "الانتقائية والازدواجية في المعايير

إن اعتماد هذه الآلية عزز من مكانة جنيف كمقر لمجلس حقوق الإنسان .

مقال

تجربة تنموية رائدة لدار الإيماء الاجتماعي

مؤسسات المجتمع المدني شريك أساسي في صياغة المشهد الاقتصادي والاجتماعي
٧٠ مؤسسة تعمل لمكافحة الفقر ومواجهة أعباء المعيشة وتعزز الاندماج الاجتماعي

الدكتور
نوازاد عبدالرحمن الهيتي
● خبير بالأمانه العامة لمجلس الوزراء قطر- الدوحة

قادت التحولات السياسية والاقتصادية التي حصلت في العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين إلى حصول تغيرات كبيرة في الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية سواء من حيث التكتلات الاقتصادية أو التحالفات السياسية والصراع الأيديولوجي والحضاري وقد أوجدت هذه التحولات مسارات جديدة ترتبط بأدوار الحكومات والكيانات المهنية والمجتمعية وإعادة صياغة العلاقات بينهما كما أن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات كماً ونوعاً ساهم في ظهور وتكوين مؤسسات المجتمع المدني كشريك أساسي للقطاعين العام والخاص في صياغة المشهد الاقتصادي والاجتماعي خصوصا بعد فشل السياسات التنموية في أغلب الدول النامية خلال العقود الأربعة الماضية .

وتمارس مؤسسات المجتمع المدني أدواراً مهمة.فهي باتت تمثل قوة اقتصادية واجتماعية وسياسية مؤثرة في المجتمع. ففي المجال السياسي تمارس دوراً فاعلاً في إقرار كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومراقبة حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية ومراقبة سلامة ونزاهة الانتخابات، وحماية البيئة. وأما في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فتقدم مؤسسات المجتمع المدني ممثلة بالمنظمات غير الحكومية خدمات إنسانية وطبية ومعيشية وتعليمية للكثير من المتضررين من الحروب والكوارث الطبيعية، وتعتمد عليها مشاريع التنمية في الدول الفقيرة، حيث تسهم في توفير التمويل للعديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي توفر فرصاً ومصادر للدخل والعمل للفقراء في تلك الدول .

وفي دولة قطر شهدت منظمات المجتمع المدني اهتماما كبيرا من قبل الحكومة التي أصدرت القوانين واللوائح التي تنظم عملها، كان آخرها القانون رقم(١٢) لعام ٢٠٠٤ بشأن تشكيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة، علاوة على أن الدستور القطري قد أشار في المادة (٤٥) منه إلى أن "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون" كما تجسد الاهتمام أيضا بعقد العديد من الفعاليات الدولية والإقليمية المعنية بتفعيل الدوري التنموي لمنظمات المجتمع المدني من أهمها مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة عام٢٠٠٢، والملتقى الثالث لمنظمات المجتمع المدني في الدول العربية ودورها في التنمية الذي عقد في الدوحة عام ٢٠٠٦

وشهد قطاع مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر تطورا ملحوظا خلال العشر سنوات المنصرمة سواء في أعداد هذه المؤسسات الذي وصل إلى أكثر من ٧٠ مؤسسة في عام، أو في تنوع أنشطتها، حيث تعددت مساهمتها التنموية في مجالات التدريب والصناعات التقليدية والحرف، ومحاربة الفقر، ومختلف برامج الرعاية الاجتماعية والثقافية، أو من حيث توسع قاعدة المستهدفين من مناشطها لتشمل الأطفال والمرأة والشباب والفئات المحتاجة من أرامل وأسر محدودة الدخل، وذوي الاحتياجات الخاصة من مسنين ومعاقين وأحدث بمساعدتهم على مواجهة أعباء المعيشة، وتجاوز مشكلاتهم وتمكنهم من الاندماج الاجتماعي، وتقديم كافة أشكال الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية لهم .

وتعد دار الإيماء الاجتماعي التي أُنشئت في عام ١٩٩٦ تحت الرعاية الكريمة لسمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم سمو امير دولة قطر إحدى أهم منظمات المجتمع المدني التي لها دور فاعل وريادي في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فقد استطاعت عبر عمرها القصير الذي لم يتجاوز ١٢ عاما من إحداث تغيرات جوهرية في أهدافها وبنيتها التنظيمية، وطبيعة الأنشطة والبرامج التي تقدمها إلى شرائح المجتمع، وتمكنت من تفعيل دورها المجتمعي وتحسين أداء الخدمات التي تقدمها للفئات المستفيدة، حيث تتمثل رؤيتها في "بناء أسر مستقرة تعتمد على نفسها لتساهم في تطوير المجتمع . و تهدف الي تعزيز دور الأسرة في المجتمع والمحافظة على تماسكها واستقرارها، الاجتماعي والاقتصادي و رفع المستوى الاقتصادي للأسر ذات الدخل المتدني وتمكينها اقتصادياً وتوفير فرص عمل لها من خلال المشاريع الإنتاجية والتنموية المختلفة، ورصد الظواهر الاجتماعية المختلفة وإجراء الدراسات العلمية حولها، وتقديم المقترحات بشأنها والمحافظة على الموروث الشعبي والتقليدي وإحياء الدراسات العلمية حولها، وتقديم المقترحات بشأنها كذلك، وتهيئة أفراد المجتمع لمواكبة التغيرات الناجمة عن العولمة .

ولتحقق الدار هذه الأهداف فقد قامت وتقوم بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار توجيهات تمثلت في :

برامج الدعم والمساندة

وهي عبارة عن خدمات مساندة تقوم بها إدارة الخدمات الاجتماعية في دار الإيواء الاجتماعي بهدف حل مشاكل المستهدفين ببرامجها. وتتمثل هذه الخدمات في :

* منح شهرية لبعض النساء القطريات المعيلات لأسر واللواتي يتجاوز عمرهن وقدراتهن الأهلية للتدريب أو النشاط الاقتصادي .
* مساعدات موسمية ومتقطعة لحل الإشكاليات الطارئة ولتسديد ديون النساء العائلات لأسر والمعرضات للسجن نتيجة أسباب مقبولة .
* مساعدات للأسر متدنية الدخل من المقيمين لإلحاق أبنائهم بالمدارس الحكومية أو مساعدتهم في تحميل جزء من مصروفات الدراسة بالمدارس الخاصة .
* تقديم مساعدات عينية ومادية متقطعة مساندة للمستهدفين ببرامج الدار تقديم بعض المنح العلاجية لبعض الحالات المستعصية .

وتتمثل أهم مشاريع هذا التوجيه في :

* مشروع وحدة غسيل الكلى الخيري: بدأ العمل بهذا المشروع في مارس ١٩٩٩ بإنشاء الوحدة الخيرية لمرضى الفشل الكلوي من المقيمين. ومنذ ذلك الحين تتبنى الدار تكلفة الغسيل لنحو ٦٠ مريضا في العام .
* خدمة منح علاجية لعمليات أطفال الأنابيب: تتحمل الدار تكاليف علاجية لمن حرم من الإنجاب لأسباب صحية وذلك بتحمل تكلفة أطفال الأنابيب بعد دراسة الحالة الاقتصادية .
* منح للدراسة الجامعية: وهي منح دراسية تمنح للمتفوقين من أبناء المقيمين من أبناء الأسر متدنية الدخل .
* مشروع رداء الخير: تأسس هذا المشروع في عام٢٠٠٠ ويتمثل بإعادة بيع الملابس المستعملة وإنفاق عوائدها على دعم البرامج الاجتماعية .

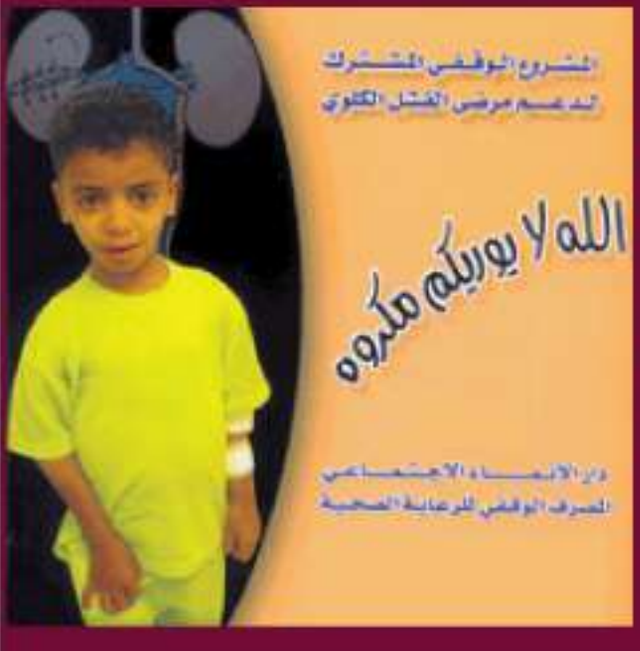

* مشروع أدومه وإن قل : أُنشئ هذا المشروع في عام ٢٠٠٠، وهو مستمد من قول الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) "أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل" وتستهدف الدار من مشروعها التخفيف من معاناة محدودي الدخل. وقد لاقى المشروع تفاعلا من المجتمع. والذي يشمل خدمات طبية متنوعة إلى جانب الخدمات العينية التي تشمل القسائم الغذائية والمساعدات العينية. وكسوة العيد والأضاحي. هذا علاوة على خدمات مادية كالمساعدات الشهرية والمقطوعة وتسديد فواتير الكهرباء والماء وكفالة الأسر وتسديد الديون. والإنفاق على البرامج النوعية للأسر ورعاية أسر السجناء المفرج عنهم

البرامج المنفذة في مجالات التمكين الاقتصادي

سعت الدار إلى تبني استراتيجيات متعددة تساهم في تمكين المرأة اقتصادياً وتؤدي إلى تحسين مهاراتها ومشاركتها في الإنتاج والعمل بطرق متعددة، ويتم تطويرها استنادا إلى نتائج تقييم كل تجربة، وقد عملت الدار في المرحلة الأولى على تحقيق ذلك من خلال توفير تدريب في مجالات الحرف والمهن والأعمال الفنية والفندقية والضيافة والسكرتارية التنفيذية وإدارة المكاتب ومن المجالات التي أثبتت نجاحا في هذا الشأن التدريب بالمشاركة في مجالي الخياطة وإعداد الأطعمة، وإنشاء مركز للتدريب على الحرف اليدوية.

ومن أهم البرامج المنفذة في هذا المجال برنامج الخطوة الأولى: وهو برنامج تدريبي متكامل يستمر ٥ أسابيع يعنى بتحسين مهارات الفاقد التربوي والمساعدة على اكتشاف الذات وتحفيز المتدربين لمعرفة إمكانياتهم وقدراتهم، ويعمل هذا البرنامج على تأسيس وتطوير الكوادر الوطنية بين الجنسين، كما أنه يقوم بالتوجيه المعنوي من خلال المشاركات الحكومية والخاصة واستقطاب المتدربين وإيجاد فرص عمل لهم ويركز هذا البرنامج على إدارة الذات ومهارات الاتصال وكتابة التقارير واللغة الانجليزية ومهارات الحاسوب وقد تم إطلاق ست دفعات ضمت العشرات من المتدربات، ومازالت الدار تعمل على تطوير البرنامج بالتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة ومنها بنك قطر الوطني الراعي الرسمي للمشروع.

المشاريع الإنتاجية التشغيلية:

في إطار سياسة الدار في تفعيل مشاركة الافراد في سوق العمل والإنتاج، فقد قامت بإنشاء العديد من الوحدات الإنتاجية لاستيعاب مخرجات التدريب وديمومته، ومن المشاريع المقامة في هذا المجال مصنع الشيخة هيا بنت ناصر للخياطة المصنعة: أنشئ المصنع عام٢٠٠١ بهدف توفير فرص العمل لخريجات وحدة متخصصة بصنع الثياب الصناعية، ويعمل المصنع بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية المختلفة لتوفير متطلباتها من الأزياء الرسمية .

الشركة القطرية الكورية للحكاية :يدار المشروع الذي تعمل فيه امرأة بخبرات قطرية وكورية متخصصة، وتعمل بوحداته الإنتاجية إلى جانب الخبرة الفنية الكورية(٢٠) من النساء القطريات كمتدربات بالمشاركة، بالإضافة إلى أربعة نساء في المجال الإداري.

السندالة للإكسسوارات والهدايا التذكارية: يعني هذا المشروع الذي أسسته دار الإيماء عام ٢٠٠٤ بتدريب النساء الشابات على تصنيع وتشكيل المعادن للاستفادة منها في صياغة أنواع من الحرف التقليدية، والزخارف والساعات والهدايا والإكسسوارات إلى جانب الأدوات الميكانيكية ويعمل المشروع على توفير الاحتياجات المحلية من الهدايا التذكارية والإكسسوارات والدروع والمنتجات الدعائية للشركات والمؤسسات

طقم الضيافة للمناسبات :أنشئ هذا المشروع بهدف تشغيل مخرجات التدريب في الضيافة، وبعد مرور خمس سنوات تم تمليك المشروع لسيدة قطرية من الأسر محدودة الدخل، ويتكون فريق طاقم الضيافة من (٣) من الفئات والنساء المعيلات لأسر تم تدريبها بوحدة الضيافة

الترويج للمبادرات الذاتية ومشاريع التشغيل الذاتي للمرأة:

مشروع الأسرة العصرية: تأسس هذا المشروع في عام ٢٠٠٠ بهدف استثمار الإمكانات والقدرات والمهارات التي تتوفر لدى الأسر القطرية والوافدة والذين لم تتوفر لهم الفرص المناسبة لاستغلال قدراتهم واستثمارها تجاريا، ويبلغ عدد الأسر المنتسبة لهذا المشروع ١٧٠ أسرة منهم ١١١أسرة قطرية و٥٩ أسرة غير قطرية، كما يبلغ عدد النساء الذين يشملهم المشروع ٥٠٠ منهم ٢٠٠ من المواطنات و٣٠٠ من المقيمات وتشمل منتجات الأسر وأعمالهم الأشغال اليدوية والتراثية والفنية، وإعداد وتجهيز الولائم،و تعبئة البهارات وتنفيذ بعد الخلطات، وتصنيع المربات والمخللات، وإعداد الحلويات والمعجنات والوجبات الجاهزة، الخياطة المنزلية، الترجمة والطباعة، تصميم المطبوعات، صيانة الاجهزة المنزلية، حرف يدوية، قيادة السيارات...إلخ.

مشروع دعم المبادرات الذاتية للمرأة القطرية وصندوق إقراض المشاريع الصغيرة:

يهدف هذا المشروع المقام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى تشجيع ودعم فرص التشغيل الذاتي للنساء القطريات في سن العمل، وخاصة الخريجات ممن لم يستوعبهن سوق العمل، ويسعى المشروع للأستفادة من خدمات مركز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذي من المؤمل أن ينتهي العمل به نهاية العام الحالي .

ويقدم صندوق الإقراض القروض المسيرة والمنح المالية بدون فوائد للمستثمرين مع تسهيلات مريحة للسداد لمساعدتهم على بدء وتشغيل مشاريعهم .

العمل التنموي والتنويري:

العمل التنموي والتنويري:

يشمل العمل التنوير والإرشاد الفردي والجمعي، وتمارس وسائل الإعلام دوراً هاماً في ذلك، علاوة على المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل والدراسات التحليلية لقضايا المجتمع ومن أهم المشاريع في هذا الشأن مايلي

جائزة قطر للعمل التطوعي: تأسست الجائزة عام ٢٠٠٠ وتمنح من قبل بنك قطر الوطني، وتتشرف دار الإيماء الاجتماعي بتنظيم وإدارة الجائزة التي تهدف إلى الاهتمام بالجهود التطوعية والإنسانية التي يبذلها الأفراد والجماعات والمؤسسات تقديراً وتخليداً لأعمالهم ووجودهم، كما تهدف الجائزة إلى زيادة مساحة الوعي بدور العمل التطوعي في تنمية المجتمع وتمنح الجائزة سنويا إلى الفئات التالية : الطلاب ، الأفراد ،المشاريع ومؤسسات النفع العام .

يوم النماء المهني:

يعتبر الهدف من تخصيص يوم النماء المهني في الرابع من أبريل من كل عام هو إجلاء الصورة النمطية التي تشوب العمل المهني عند عقول وأذهان العديد من أفراد المجتمع بهدف إشراك صانعي القرار والمجتمع للتصدي لظاهرة العزوف عن العمل المهني في ظل المتغيرات المتسارعة في المجتمع القطري، كما يعد فرصة لتشجيع الشباب للانخراط في سوق العمل المهني ويتم في هذا اليوم عرض لتجارب شباب يتم تسليط الضوء على تجربتهم المهنية وكيف استطاعوا تحقيق طموحاتهم وإحلامهم من خلال هذا العمل .

وفي الختام نقول بأن دار الإيماء الاجتماعي قد ساهمت مساهمة فاعلة وجادة في تحقيق الشراكة في التنمية من خلال مجموعة البرامج والأنشطة التي نفذها الدار بالتعاون مع بعض شركات القطاع الخاص وبعض المؤسسات والهيئات في الدولة، من المؤمل أن يتزايد الدور التنموي الذي تقوم به مع انتهاء العمل بتأسيس مركز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في نهاية عام٢٠٠٧ والذي سوف يقدم خدمات التدريب والمتابعة للمشاريع الصغيرة القائمة، ولتلك المشاريع التي يرغب الرياديون القطريون تأسيسها وذلك لتمكينهم من تأسيس مشاريع صغيرة ناجحة ومجدية اقتصادياً، كما سيكون بمقدور المركز القيام بحملات توعية عن أهمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقيام بدور مؤثر على الصعيد التنموي في دولة قطر .

تساؤلات..... !؟

هل يجوز انتفاع المرأة القطرية المتزوجة بغير قطري بنظام الإسكان؟

نعم فقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشان نظام الإسكان محدداً فى المادة السادسة منه الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يجوز له الانتفاع بهذا النظام وهي كما يلي

- أن يكون المنتفع قطري الجنسية
- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنه

بيد انه قد أحال فيما يتعلق بأولويات وضوابط الانتفاع بهذا النظام إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء.وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشان أولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان حيث انطوت المادة الثالثة منه على الضوابط اللازمة لانتفاع المرأة القطرية المتزوجة من غير قطري بهذا النظام وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- أن تكون متزوجة وفقاً لإحكام القانون رقم "٢١" لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب
- أن تثبت إقامتها المستقرة في الدولة مدة خمس سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب

هل يجوز انتفاع المرأة القطرية المطلقة بنظام الإسكان؟

نعم ولكن وفقاً لضوابط محددة أيضا وردت بالمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشان أولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان حيث اشترطت المادة الرابعة أن يكون لها أولاد وأن يكون قد مضى خمس سنوات على طلاقها عند تقديم الطلب . وحقيقة الأمر أن هذه المدة البينية التي اشترطها القرار بين وقوع الطلاق وتقديم الطلب . هو أمر غير مبرر وينطوي على تقييد مؤقت لحق المرأة المطلقة في الانتفاع بنظام الإسكان دون مسوغ مشروع من القانون كما أننا نجهل الحكمة أو العلة من وراء النص على هذا القيد

هل يجوز للقطري المتجنس الانتفاع بنظام الإسكان؟

لقد فرق قانون الاسكان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ وقرارا مجلس الوزراء الصادران تنفيذاً له برقمي ١٧, ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشان أولويات وشروط الانتفاع بنظام الإسكان بين المتجنس من غير ذوي الحاجة والمتجنس من ذوي الحاجة وذلك على النحو التالي :

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

تساؤلات

؟

كلنا لنا حقوق

أولاً: المتجنس من غير ذوي الحاجة

تناولت المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ الشروط العامة الواجب توافرها للانتفاع بنظام الإسكان و أحالت فيما يتعلق بانتفاع المتجنسين بهذا النظام إلى قرار يصدر من رئاسة مجلس الوزراء وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان حيث جاء في المادة الثامنة منه ليمنح القطري المتجنس مبلغ القرض المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المنوه عنه سلفاً والبالغ قدره ٦٠٠,٠٠٠ ريال أو وحده سكنية مناسبة وذلك دون إمكانية منحه مبلغاً نقدياً لشراء قطعة ارض اوتخصيص قطعة ارض له شريطة ان يكون مضى على اكتسابه الجنسية القطرية على الأقل خمسة عشر عاماً على أن يكون كل ذلك وفق ضوابط وشروط أخرى يصدر بها قرار ثانٍ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. ونظراً لعدم صدور مثل هذا القرار فان النص لا يزال معطلًا حتى تاريخه هذا بالإضافة إلى انطواء النص على تمييز واضح منذ صدوره .

ثانياً: المتجنس من ذوي الحاجة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة .

وجاء في المادة الثالثة منه مشترطاً لانتفاع المتجنس من ذوى الحاجة بهذا النظام أن يمضي على اكتسابه الجنسية القطرية خمسة عشر عاماً على الأقل دون الإشارة إلى ثمة شروط أو ضوابط أخرى أي دون أن يشترط صدور قرار آخر من مجلس الوزراء يحدد ضوابط وشروط اخرى لانتفاع المتجنس من ذوي الحاجة بنظام الإسكان .

و خلاصة القول إن المتجنس يحق له الانتفاع بنظام الإسكان شريطة أن يمضي على اكتسابه الجنسية القطرية خمسة عشر عاماً على الاقل فى حالة كونه من ذوى الحاجة .أما من هم من غير ذوي الحاجة فانتفاعهم بهذا النظام مرهون بصدور قرار اخر من مجلس الوزراء ونأمل أن يصدر فى القريب العاجل .

الانتخاب في قطر بين النظرية والتطبيق

الإصلاح الديمقراطي أرضية صلبة تنطلق منها دولة قطر
القيادة الحكيمة ترسخ مفهوم المشاركة السياسية تدريجيا

أ.د.يوسف محمد عبيدان

● أستاذ العلوم السياسية بجامعة قطر سابقاً وعضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إن المستقرئ لموضوع الانتخاب في قطر كأساس للديمقراطية الصحيحة وممارستها يجد أن له جذوره التاريخية التي تضرب في الأعماق منذ أن كانت هذه الدولة إمارة تحت مظلة الحماية البريطانية وهي تلك التي حكمت العلاقة بين قطر وبريطانيا من عام ١٩١٦ وحتى عام ١٩٧١ في وقت لانزال الأعراف والتقاليد هي التي تسود الحياة العامة وتحكمها. وفي غياب أي مشاركة ينظمها دستور أو يقرها قانون أساسي . وإن الراصد لمجريات تطور هذه الحياة في ظل ذلك الوضع سيتراءى له أن مجرد صدور قانون للانتخاب _ أياً كان نوعه يعد في حد ذاته بمثابة نقلة جديدة وهامة في صلب تلك الحياة مما يستحق الوقوف عنده وتسجيله باعتباره حدثاً يربط الماضي بالحاضر وبالمستقبل وهو ما يحتم علينا أن نعرض لهذا التطور لمعرفة اتجاه قيادة النظام السياسي إلى تبني النهج الديمقراطي وتطبيق أدواته مما يجسد حرص القيادة على إقرار ذلك المبدأ منذ تأسيس الدولة وحتى الوقت الحاضر حيث أحالته القيادة إلى واقع تطبيقي ملموس .

لقد كان قوام النظام الانتخابي منذ البدء هو القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بتأسيس مجلس بلدية قطر الذي يعد الأساس الدستوري للمجالس التشريعية والبلدية . إذ نص القانون المشار إليه على تشكيل ذلك المجلس من (٢٠) عضواً يمثلون الفئات المختلفة في البلاد . ويكون اختيارهم عن طريق انتخاب عشرين عضواً عن كل فئة . ثم يقوم الحاكم باختيار ممثل كل فئة بين هؤلاء . وتلى هذا القانون صدور المرسوم (٦) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم انتخاب أعضاء هذا المجلس وذلك بتقسيم الدوحة إلى (١٥) دائرة انتخابية .

إذن يمكن القول إنه بصدور هذا القانون عرفت قطر تجربة الانتخابات وأنه مهما قيل عن هذا القانون وما انطوى عليه من مآخذ إلا أنه بلا شك يمثل خطوة للأمام تحسب لولاة الأمر في بلد لم تتكامل بعد أركان استقلاله في ذلك الوقت

النظام الأساسي

وعندما دخلت قطر مرحلة النظام الدستـــوري في عام ١٩٧٠ وهي بعد لـم تزل تحت الحماية البريطانية ، وذلك بإصدار نظام أساسي مؤقت للحكم (الذي يعد بمثابة دستور للبلاد) كان من ضمن بنوده تكوين مجلس للشورى يجري تشكيله بالانتخاب العام . وبالفعل أصدر الحاكم القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ والذي ينظم الانتخابات العامة لهذا المجلس بحيث يختار الناخبون في كل دائرة أربعة أعضاء يقوم الحاكم باختيار اثنين منهم ليكونوا أعضاء في مجلس الشورى عن دائرتهم

وبالـرغم مـا اشتـمـل عليـه هـذا القـانـون مـن ضـوابـط وإجـراءات تحكـم العملية الانتخابية بطريقة نظامية ، لاقت قبولاً لدى المواطنين الذين كانوا يتوقون لخوض غمار هذا الانتخاب لأول مرة ، إلا أن هذا القانون لم يبصر النور ، وبالتالي لم تجر هذه الانتخابات

ومن ثم وفي العام ١٩٧٢ عندما تولى الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني مقاليد الـحكم أجرى تعـديلاً على النظام الأساسي المؤقت أسماه "النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم " وبمقتضاه شمل ذلك التعديل البند الخاص فيه بمجلس الشورى ، حيث استبدل قاعدة الانتخابات بقاعدة التعيين لمدة عام واحد فتم تعيين (٢٠) عضواً بمجلس الشورى على أن يطبق الانتخاب بعد عام واحد ، لكن الذي حدث ــ مراعاة لظروف المجتمع القطري ــ أن استمر الأخذ بنظام التعيين منذ ذلك الوقت والذي من المقرر أن ينتهي الأخذ به حالياً بتشكل مجلس الشورى الجديد بطريق الانتخاب المباشر وفق ما نص عليه الدستور القطري الدائم الذي ابتدأ سريانه منذ شهر يونيو ٢٠٠٥م

التجربة الانتخابية

وبتولي الشيخ حمد بن خليفة ال ثاني مقاليد الحكم في البلاد عام ١٩٩٥ دخلت التجربة الانتخابية طوراً جديداً في اتجاه تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع ، فلقد تبنى الأمير مشروعاً للإصلاح الديمقراطي تضمن سلسـلة من الخطـوات كانت بمثابة الأرضـية التـي تؤمن لـه مرتكزات النجاح ، وكان من بين هذه الخطوات إنشاء المجلس البلدي المركزي في خطوة أولى نحو تطوير وتعميق المشاركة الشعبية التي أفضت إلي إقرار البرلمان المنتخب في صلب الدستور الدائم ، وفي هذا السـياق أصدر الأمير القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس البلدي المركزي الذي يتكون من (٢٩) عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام المباشر ، وتطبيقاً لهذا ، صدر المرسـوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام الانتخـاب للمجلـس البلـدي المركـزي ، والملاحـظ عليه أنـه اتبـع مبـدأ الانتخـاب العـام ، إذ لـم ينـص علـي أي شـروط تقيد مـن حـرية الانتخـاب وإن

اشترط بعض الاشتراطات الأخرى التي يجب توافرها في كل من الناخب والمرشح خاصة ما يتعلق منها بشرط الجنسية الأصلية كأساس للترشيح مع إيراد بعض الشروط في حال اكتساب الجنسية للناخب والمرشح من حيث تاريخ الاكتساب بما تقتضيه ظروف المجتمع القطري . فضلا عن تحديد السن لكل من الناخب والمرشح . فاشترط للناخب أن يكون سنه عند عملية الاقتراع ثمانية عشر سنة ميلادية . إدراكاً من المشرع القطري أن هذه السن تمثل سن الرشد السياسي على اعتبار أن المواطن في هذه السن يكون تفتحه بقدر لا بأس به على الحقائق السياسية تؤهله للتمتع بهذا الحق. في حين اشترط القانون أن يكون سن المرشح خمسة وعشرين سنة ميلادية مع إجادة القراءة والكتابة والشهود له بالكفاءة والأمانة . وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره . كذلك لابد أن يكون مقيداً بجداول الناخبين في دائرته التي يترشح عنها . وحظر القانون على المرشح والناخب أن يكونا ممن يعملون في القوات المسلحة .

فتح باب للطعن

ومن منطلق حرص المشرع القطري على ألا يصل إلى المجلس البلدي سوى من استجمع كافة الشروط التي وضعها القانون فقد فتح الباب للطعن في صحة العضوية وإسقاطها عن العضو في حال ثبوت المخالفة

ويمكننا القول إذن إن قانون انتخاب المجلس البلدي المركزي يعد - إن جاز التعبير القانون الفاتح للانتخاب العام في قطر باعتباره أول قانون يجد تطبيقاً فعلياً لأن ما صدر قبله كان مجرد قانون نظري افتقر إلى التنفيذ . وإن ما سيأتي بعده في انتخابات البرلمان سيتخذ منه قاعدة أساس تبنى عليه تلك الانتخابات . ولهذا لا غرو أن نجد أن انتخابات هذا المجلس في إطار هذا القانون المنظم قد حظيت باهتمام كبير على المستوى الإقليمي والدولي . نظراً لأنها حملت دلالات ومعانٍ تجاوزت بنتائجها قطر . وبأنها تلت الكويت في هذه الخطوة في وقت تجتاح فيه بعض دول الخليج موجات واسعة من المطالبة الملحة بضرورة المشاركة السياسية ولو بقدر محدود خصوصاً إذا ما عرفنا أن هناك بعداً أضيف إلي هذا الانتخاب وهو مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة فيه. بالرغم من بروز تيار . تقليدي يعارض هذا التوجه

محور الاهتمام

ولقد أجمع الكثير من المحللين والباحثين على أن الانتخابات البلدية في قطر . كانت تحولًا جذرياً هاماً في إطار سعي القيادة لترسيخ مفهوم المشاركة السياسية والدفع بها تدريجياً إلى الأمام ولذلك لا عجب أن شكلت هذه التجربة محور اهتمام منذ صدور قانون الانتخاب وحتى موعده . حيث تفاعلت كافة شرائح المجتمع مع هذا الحدث بما كان من مظاهره إقامة مراكز انتخابية للمرشحين لإعلان برامجهم من خلالها وبالرغم من الصفة الاستشارية للمجلس البلدي . إلا أنه عكس وعي المواطنين بأهمية الانتخاب

كوسيلة من وسائل الديمقراطية . وأبرزت شوق المواطنين كذلك لهذه التجربة الوليدة وما سيترتب عليها من نتائج لاحقه . كذلك شاركت وسائل الإعلام المختلفة في هذا الحدث من خلال لعب دور على حث المواطنين في المشاركة في الانتخاب ونشر برامج المرشحين وعقد اللقاءات معهم حيث وجد المرشحون في هذه الوسائل ما أعانهم على تحقيق بغيتهم من حملاتهم الدعائية . كما قالت الدولة بدور المساند في هذه العملية بقصد حفز المواطنين قاطبة على المشاركة في الترشيح أو الانتخاب . مع ترك الحرية الكاملة للمرشحين للتنافس الحرّ وعقد الندوات وإقامة المآدب مما أوجد مناخاً تنافسياً لم يسبق له مثيل في تاريخ قطر . ولم يألفه الشعب من قبل عبر مسيرة تطوره السياسي . وقد كان لهذا الجو التنافسي انعكاسه الواضح في الإقبال على الانتخاب ونتائجه إذ كان التسابق على أشده في المعركة الانتخابية الأمر الذي أظهره بجلاء التدافع الجماهيري المنقطع النظير على الإشتراك في المعركة كمرشحين حيث قدرت الإحصائيات التي نشرت عدد المرشحين (٢٢٩) مرشحاً يتنافسون فيما بينهم على (٢٩) دائرة . تنتخب كل دائرة منها مرشحاً واحداً . على أن أهم ما انطوى عليه قانون الانتخاب في قطر من معالم بارزه مثلت تحوّلاً كبيراً في تاريخ البلاد هو ذلك القرار الذي اعتبره البعض مكرمة من الأمير والمتمثل في منح المرأة القطرية حق الترشيح والانتخاب . وقد كانت هذه في الحقيقة خطوة جريئة وشجاعة من القيادة في مجتمع تقليدي لا يزال يقصي المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية

ويقصر دورها في أضيق الحدود تذرعاً ببعض آراء من بعض علماء تجد لها معارضة عند علماء آخرين

مشاركة المرأة

ومن ثم فقد فتحت قطر بهذا القرار الباب لدخول المرأة وقدمت حافزاً لبعض بلاد الخليج الأخرى التي كانت تحيط مشاركة المرأة في الحياة السياسية بمحاذير دينية واجتماعية . وهو ما دفع مؤخراً بالبحرين والكويت لمنح الحق السياسي للمرأة . بعد أن غابت المرأة في الكويت عن هذا المسرح قرابة نصف قرن . كما سارت من قبل على هذا المنوال سلطنة عمان وسرت العدوى مؤخرا بتولي المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة منصب الوزارة . ومن ثم يصبح قرار مشاركة المرأة القطرية ومنحها الحق السياسي أمراً أغنت القطريين بهذا الحسم عن الدخول في معارك حول هذه القضية في أول تجربة انتخابية على نحو ما انشغلت به دول خليجية أخرى وهو ما أزال كل العقبات التي قد توضع أمام هذه التجربة .

طبيعة المجتمع

ولهذا لم يكن غريباً أن يقابل قرار القيادة القطرية بالكثير من الترحاب من قبل النساء القطريات أنفسهن . وبرز ذلك من مسارعة بعضهن ومنهن ـ قياديات ـ إلى ترشيح أنفسهن

لعضوية المجلس حيث بلغ عددهن في الدورة الأولى للمجلس (٦) سيدات . كما أن نتائج انتخابات الدورة الأولى ــ التي لم تفز فيها المرأة القطرية ــ قد برهنت على إصرار المرأة على الاستمرار وعلى مواصلة السير . وتقبل ما يترتب على الديمقراطية من نتائج الفشل أو النجاح وإن كانت بعض الاستطلاعات قد عزت إخفاق النساء في هذا الانتخاب إلى طبيعة المجتمع القطري الذي لم يألف بعد قبول المرأة المعترك السياسي ولو كعضو في المجلس البلدي وهو مجلس خدمي يفتقر إلى الصبغة السياسة . ناهيك عن مراعاة بعض الضغوط التي نزعت إليها بعض التيارات الدينية المحافظة . بالإضافة إلى الافتقار إلى الخبرة في مجال العمل السياسي . كل ذلك قلل من فرصة نجاح المرأة .بيد أن اللافت للنظر رغم ما أصاب المرأة من إخفاق في هذه التجربة الأولي ــ فإن البعض من الراصدين لتطور الأحداث في قطر يحسبون لبعض المرشحات استمرارهن في المعركة الانتخابية رغم بروز المؤشرات الأولى ويقينهن أن خسارتهن قد كانت بفارق قليل من الأصوات . وهو ما يترجم جرأة بعضهن على عقد الندوات لمخاطبة الرجال ومواجهة التحديات السائدة في المجتمع والتي كانت تحد من دور المرأة من عادات وتقاليد وآية ذلك يتضح من الإقبال الكبير على الانتخابات من النساء . إذ أظهرت الإحصائيات في انتخابات الدورة الأولى أن عدد الناخبات قد بلغ نحو عشرة آلاف ناخبة بنسبة (٤٥٪) من إجمالي عدد الناخبين البالغ عددهم (٢٢٣٩٦) ناخبا من أصل (١٥٠ ألف) مواطن قطري . وقد بلغت نسبة الإقبال على التصويت في الانتخابات مايتراوح بين (٩٥٪) في العاصمة الدوحة و (٧٥٪) في المناطق الأخرى .

الزخم الاعلامي

وفي تقييمنا لتجربة الانتخابات البلدية في دورتها الأولى يمكن القول من استقراء ما تحقق في ميدان التطبيق من حيث عدد المرشحين وعدد الناخبين واشتراك العنصر النسائي وما صاحب ذلك من زخم إعلامي . وتوعية سياسية . ثم المعركة الانتخابية وما جند لها من إمكانيات . وما هيئ لها من إجراءات تساعد على إنجاحها . إن هذا الانتخاب في حد ذاته قد كان علامة من علامات التحول الديمقراطي بدأت به البلاد عهداً جديداً بعد تولي القيادة الجديدة مقاليد الحكم منذ عام ١٩٩٥ . فلقد اتسمت المعركة الانتخابية رغم حداثتها بالهدوء وبالإقبال الجماهيري عليها والتدافع نحو مراكز الاقتراع من كافة فئات المجتمع بمن فيهم النساء اللاتي رأين في خوضها تأكيداً واثباتاً لحقهن السياسي . مما يبرهن على حرص الجميع سواء كانوا مرشحين أو ناخبين أو مسؤولين على نجاح التجربة أكثر من حرصهم على نجاحهم كأفراد

كما أن العملية الانتخابية ــ وفق ما شهد به المراقبون ــ قد اتسمت بقدر كبير من النزاهة والابتعاد عن التزوير . وهو ما يؤكده عدم الطعن في نتائج الانتخابات من قبل أي مرشح بالرغم من عدم فوز بعض الشخصيات العامة والهامة في المجتمع . وعزز من ذلك ما أقدمت عليه القيادة في قطر منذ البدء من تأكيد الحرص على حرية الانتخابات ونزاهتها وذلك بتوفير الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية عن طريقوضع قاض لكل لجنة انتخابية . كما اتجهت القيادة أيضاً إلى دعوة وفود برلمانية في تسع دول للاطلاع على العملية الانتخابية في محاولة منها للبرهان على جديتها وإصرارها في السير نحو تطبيق

الديمقراطية بصورة تختلف عما كان عليه الحال قبل عام ١٩٩٥ . هذا فضلاً عن خلو العملية الانتخابية من أية مظاهر للعنف التي تصاحب بعض الحملات الانتخابية في بعض الدول مما يعكس وعياً لا بأس به اتسم به المجتمع وهو يخوض غمار تجربته الأولى . ناهيك عما غلب على أعضاء المجلس البلدي المنتخب من العنصر الشبابي وتنوع انتماءاتهم واتجاهاتهم ومهنهم ووظائفهم . مما يعكس إلى حدّ ما تجاوب المواطنين بكل قطاعاتهم مع القيادة وإيمانهم ببدء عهد جديد يحمل في طياته بشائر خير للبلاد .

الصلاحيات الكاملة

ورغم أن التجربة الأولى لأول انتخاب في قطر قد شابتها بعض الانتقادات التي وجهت إلى قانون إنشاء المجلس . وتركزت معظمها على الصفة الاستشارية للمجلس البلدي وعدم منحه الصلاحيات الكاملة التي تجعله في نهاية الأمر تحت رحمة وزارة الشؤون البلدية والوزير وهو ما ألمح إليه الكثير من النقاد . إلا أنهم لم يوجهوا أي نقد لعملية الانتخاب نفسها . مما يدل على نجاحها وحيدتها ونزاهتها باستثناء ما أثير فيما بعد حول عدد الدوائر الانتخابية وتفاوت المصوتين فيها . مما يؤمل معه مستقبلاً أن يصار إلى معالجته ولعلّ التجربة الأولى للانتخاب قد مهدت السبيل للنجاح كذلك في الدورة الثانية حيث سجل أيضاً الإقبال عليها . وكذلك فوز إحدى السيدات بمقعد في المجلس الثاني .

وإن دارس العلوم السياسية . وقد وقف على تجربة الانتخاب في قطر من حيث النظرية والتطبيق . ومن خلال استعراض خلفيته ونشأته وتطوره في قطر منذ مرحلة ما قبل الدول المستقلة . لا يسعه إلا أن يسجل لقطر سبقها في هذا المضمار الديمقراطي حيث تمتد جذور الانتخاب قبل أن يرى هذا الانتخاب التطبيق العملي في دول المنطقة . بالرغم من أن الانتخاب بقي نظرياً مع وجود التشريع الذي ينظمه . وقد تأجل العمل به إلى حين الحاجة إليه عندما أبصر النور عام ١٩٩٩ . مما يعد خطوة جوهرية في سبيل إرساء الحكم الديمقراطي وهو يسير وفق النهج الذي اختطته القيادة في الأخذ بمبدأ التدرج المتأني في هذا الصدد لتحقيق النتائج المرجوة .

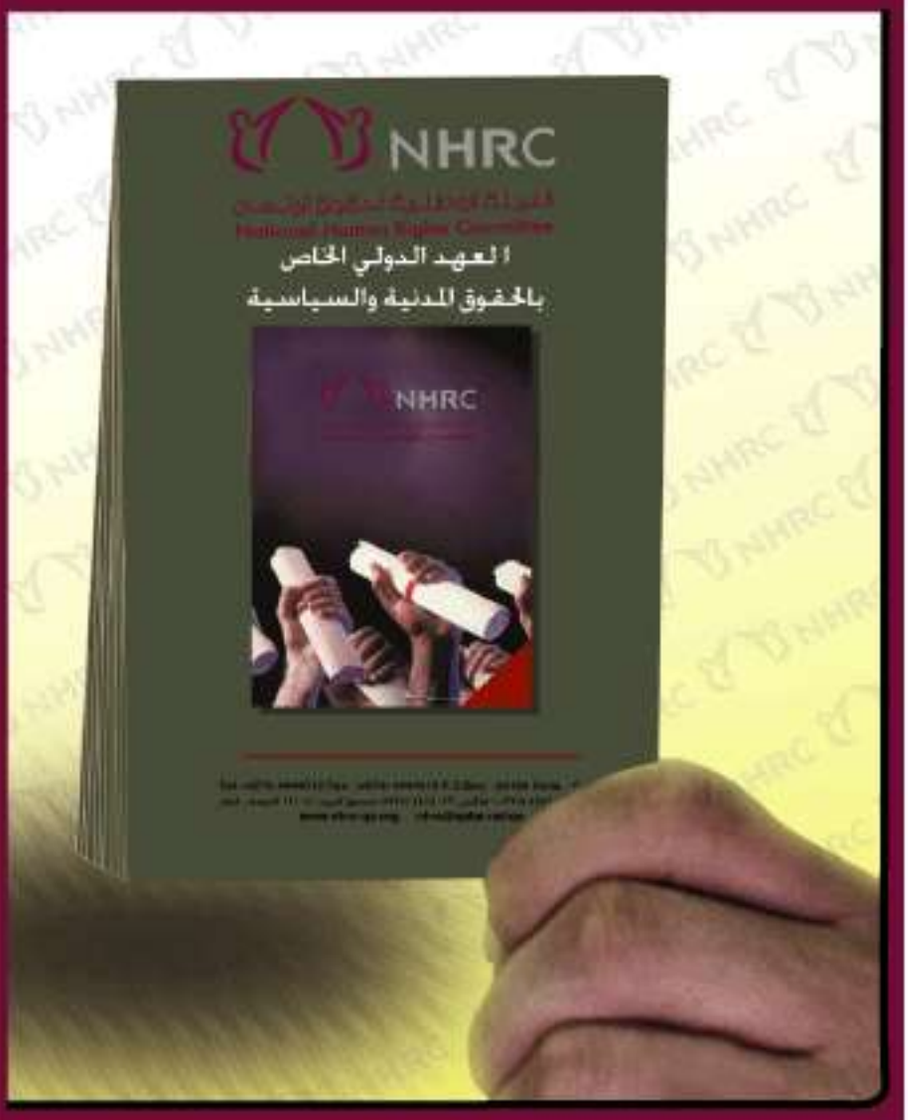

قلب المعادلات

وفي تقديرنا أن هذا الانتخاب قد قلب المعادلات رأساً على عقب وأسقط الكثير من الرهانات التي كانت تتذرع بأسباب كثيرة تستبعد الانتخابات . وهو ما حسمته القيادة الجديدة بقرارها التاريخي بوحي من قناعتها وإرادتها ورؤيتها في التعاطي مع المستجدات في الساحة العالمية عامة والساحة الخليجية خاصة .

ولا ريب أن المبدأ الديمقراطي الذي يتخذ من الانتخابات أساساً وروحاً له , قد أصبح خياراً لابد منه ولا يمكن الرجوع فيه . فالمواطنون القطريون باتوا يتطلعون إلى الحدث الأكبر عند دعوتهم لانتخاب مجلس الشورى الجديد الذي نص عليه في الدستور القطري الدائم والذي دخل حيز التطبيق عام ٢٠٠٥ . والمؤمل أن يصدر قانون جديد ينظم عملية هذا الانتخاب ويعالج بعض الثغرات التي تبدت عند التطبيق في عملية انتخاب المجلس البلدي على النحو الذي يجعل منه قانونا متكاملًا وشاملًا .

إنت عوّرت راسي مع هالعمّال..شفيها إذا عشرين عامل سكنوا في غرفة مترين في مترين..تعال ذكرني أكلم مهندس بيتي اليديد عشان يكبّر غرفة النوم..مسويها وايد صغيرة عشره متر في عشرين متر بس!!
www.saad-toon.com

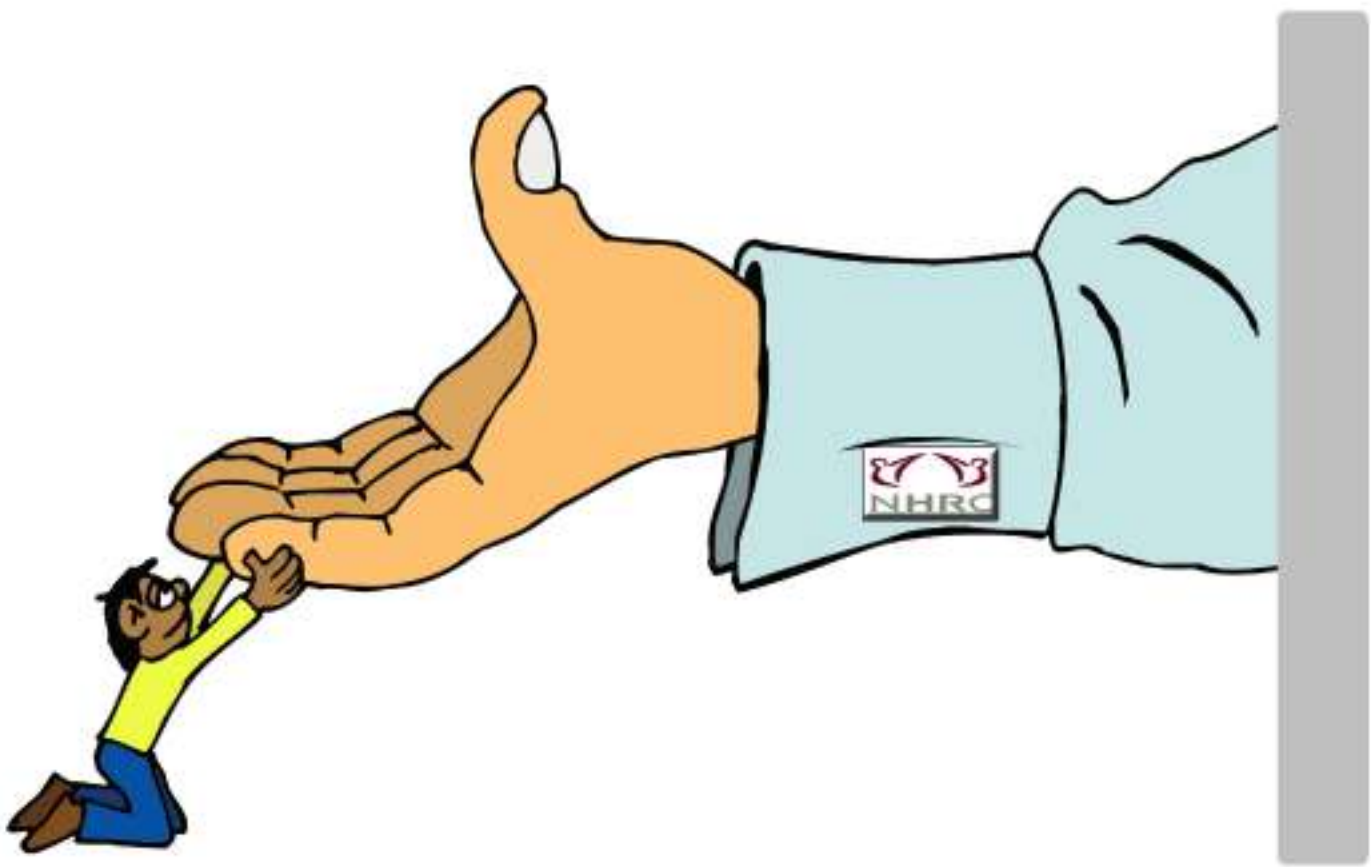
NHRC

شنو المبنى إللي هناك بيا؟
هذا مبنى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان يا بيا..
هاللجنة تراقب أحوال الناس إذا في حد تضرر وما أخذ حقه..هاللجنة تساعده..
مممممم..زين وشنو شغل هاللجنة؟
يعني أي واحد ينظلم يساعدونه؟
إي نعم يساعدون الكل قطري أو أجنبي..صغير أو كبير..يطالبون بحقه عند الشخص أو المكان إللي ظلمه وتضغط عليه لين ما ياخذ حقه كامل وممكن إذا كان لأي واحد حقوق وايد لكن مايدري عنها..هاللجنة تعرفه بهالحقوق وتاخذها له..
آآآآي..هد شعري ولا ترى باشتكي عليك في حقوق الانسان..
!!

للحقوق كلمة

بقلم الدكتور حسن بن عبدالرحيم السيد
عميد كلية القانون بجامعة قطر

د. حسن السيد

• عميد كلية القانون بجامعة قطر.

مريم وهاجر والحرية الشخصية

أصدر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد رئيس المجلس الأعلى للتعليم، مؤخراً قراراً بتطبيق الزي الموحد في المدارس. وقد ذكرني صدور هذا القرار بقضية قرأتها في الماضي جرت أحداثها في جمهورية مصر العربية. ورأيت من المفيد التطرق لها لكونها تحدد مفهوم بعض الحريات العامة، كحرية العقيدة والحرية الشخصية، علاوة عن توضيح المقصود بعبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) والتي تنص عليها دساتير الكثير من الدول العربية والإسلامية .

وتتمثل وقائع القضية في أن السيد محمود س. ع. رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد وزير التعليم، يطلب الحكم فيها بإلغاء القرار الصادر بمنع قبول ابنتيه (مريم) و (هاجر) في إحدى المدارس الثانوية والذي اتُخذ بناء على قرار من وزير التعليم بمنع الطالبة المنقبة من دخولها المدرسة. واستند السيد محمود في دعواه على أن قرار وزير التعليم يخالف نصوصاً كثيرة من الدستور المصري، منها المادة (٢) التي تؤكد على أن (الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)، والمادة (٤٦) بشأن حرية العقيدة. وأخيراً المواد الدستورية المقررة للحرية الشخصية. لذا يجب أن يلغى هذا القرار لتعارضه مع التشريع الأسمى في الدولة وهو الدستور الذي يجب أن يسمو وتدور كل التشريعات الأخرى من قوانين وقرارات في فلكه ولا تتعارض مع أحكامه وإلا قوبلت بالبطلان والإلغاء .

فأصدرت المحكمة الإدارية أثناء نظرها الشق العاجل من الدعوى بقبول الدعوى ووقف تنفيذ القرار الذي يتضمن منع ابنتي المدعي من دخول مدرستهما منقبتين. وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى مخالفة قرار وزير التعليم للدستور

ويتمثل قرار وزير التعليم المطعون في دستوريته في إلزام طلاب وطالبات المدارس الرسمية والخاصة بارتداء زي موحد وفقاً لمواصفات جاءت في القرار. وفيما يخص طالبات المرحلة الثانوية التي بها كل من مريم وهاجر يلزم القرار ارتداءهن (بلوزة) بيضاء و(مريلة) بلون تحدده المديرية التعليمية. ويمكن أن تكون هذه المريلة صوفاً في فصل الشتاء كما يمكن أن ترتدي الطالبة (بلوفراً) أو (جاكيتاً) بلون المريلة في الشتاء. وللطالبة أن ترتدي غطاء للشعر لا يحجب الوجه. ويمنع من يخالف هذا القرار من الطلبة دخول المدرسة أو الانتظام فيها. كما قضى القرار بأن يكون زي الطلبة مناسباً في كل الأحوال. سواء في مظهره أو في أسلوب ارتدائه. بما يرعى الاحتشام وبما يتفق مع تعاليم وأخلاق مجتمعهم .

فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما استند عليه المدعي بشأن مخالفة قرار وزير التعليم لنص المادة (٢) من الدستور المقررة أن (مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع). بأن قضاء المحكمة مطرد على أنه لا يجوز لنص تشريعي من قانون أو قرار مخالفة الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها. باعتبار أن هذه الأحكام وحدها التي لا يجوز الاجتهاد فيها. لأنها تمثل المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل التأويل أو التبديل. فهذه الأحكام هي إطارها العام ومن غير المتصور أن تتغير مفهومها بتغير الزمان والمكان. فلا ينبغي بالتالي إصدار أي تشريع أو قرار مخالف لها وإلا اعتبر إنكاراً لما علم من الدين بضرورة . أما الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها. ففيها يكون الاجتهاد. فهي بطبيعتها متطورة. تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة مختلف الظروف والأحوال. تنظيماً لشؤون الأفراد والمجتمعات بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً ولا يعطل حركتهم في الحياة .

ورأت المحكمة الدستورية العليا بأن شكل ثياب المرأة وهيئتها لا تضبطها نصوص مقطوع في ثبوتها أو دلالتها. فهي من المسائل التي يمكن الاجتهاد فيها في إطار ضابط عام حددته النصوص القرآنية ذاتها المتمثلة في قول الله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن). (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها). (يدنين عليهن من جلابيبهن). (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن). ليخرج لباس المرأة من الأحكام القطعية التي لا تبديل فيها. فلولي الأمر السلطة الكاملة في أن يشرع الأحكام العملية في نطاقها. تحديداً لهيئة ردائها أو ثيابها على ضوء ما يكون سائداً في مجتمعها بين الناس مما يعتبر صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم التي لا يصطدم مفهومها مع نص قطعي.

ورأت المحكمة أن لا دليل من القرآن ولا من سنة نبينا الحميدة على أن لباس المرأة يجب أن يكون احتجاباً كاملًا متخذاً نقاباً محيطاً بها منسدلًا عليها لا يظهر منها إلا عينها. وإن إلزامها إخفاء وجهها وكفيها وقدميها عند بعض الفقهاء لا يكون تأويلًا مقبولًا ولا معلوماً من الدين بضرورة. وما يراه البعض من أن كل شيء في المرأة عورة حتى ظفرها مردودٌ عليه أن الأئمة مالكاً وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل. والمشهور عند الشافعية .لا يرون ذلك

ولما كان القرار المطعون فيه يسمح للطالبة أن تتخذ غطاء لرأسها. ويقرر بأن زيها ينبغي أن يكون مناسباً في مظهره وطرازه بما يرعى احتشامها ويكون موافقاً لتقاليد وأخلاق مجتمعها. فإن المحكمة ترى بأنه لا تناقض بين القرار المطعون فيه وبين نص المادة (٢) من الدستور .

أما ما احتج به المدعي بأن قرار وزير التعليم فيه مخالفة لحرية العقيدة. فإن المحكمة رأته مردوداً كذلك. لأن هذه الحرية تعني ألا يجبر الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو يجبر على الخروج من عقيدة دخل فيها. ولا أن تيسر الدولة سراً أو علانية الانضمام إلى عقيدة تتبناها أو أن تعاقب من يدينون بعقيدة لا تؤمن بها. كما أن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها فهذه الأخيرة تمثل مظهر حرية العقيدة لأنها تنقل العقيدة من مجرد الإيمان القلبي بها إلى التعبير العملي عن محتواها ليكون تطبيقها حياً. وعليه استخلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه لا ينال من حرية العقيدة. ولا يهدم أسسها أو يعطل شعائر ممارستها. ولا يتناقض مع جوهر الدين في الأصول الكلية التي يقوم عليها. بل يعتبر اجتهاداً مقبولًا شرعاً يهدف إلى تنظيم رداء الفتاة في دائرة المدرسة بما لا ينتقص من حيائها أو يمس عفافها أو يظهر عوراتها

وأما ما رآه المدعي بأن قرار وزير التعليم بشأن الزي الموحد فيه إخلال بالحرية الشخصية فردته المحكمة أيضاً. فمظهر الشخص من خلال الأزياء التي يرتديها وإن جاز القول بأنه يبلور إرادة الاختيار التي تعتبر نطاقاً للحرية الفردية. إلا أنه ينبغي قصر مجال إرادة الاختيار هذه على ما يكون لصيقاً بالشخصية مرتبطاً بذاتية الإنسان في نطاق يبرز ملامح حياته وقراراته الشخصية في أدق توجهاتها وأنبل مقاصدها. ولا تمتد بالتالي إلى تنظيم محدد ينحصر في دائرة بذاتها يكون الصالح العام هدفها. وهو ما يعني أن الحرية الشخصية لا تنتفي عندما يفرض القرار (في دائرة بذاتها وهي المدرسة) قيوداً على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها وشخصيتها فلا تختلط بغيرها. ليكون زيهم موحداً متجانساً ولائقاً. دالًا عليهم .ومعرفاً لهم ويسهل التعامل معهم. ويمنع غيرهم من إقحام أنفسهم في دائرتهم ولكل ما سبق حكمت المحكمة برفض الدعوى وبدستورية قرار وزير التعليم بشأن الزي الموحد لطلبة المدارس العامة والخاصة.